جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور تدابير الأمن في الحد من الظاهرة الإجرامية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :

– محمودي نوال

إشراف الأستاذ :

– أ/د: بن مشري عبد الحليم

الموسم الجامعي: 2017/2016

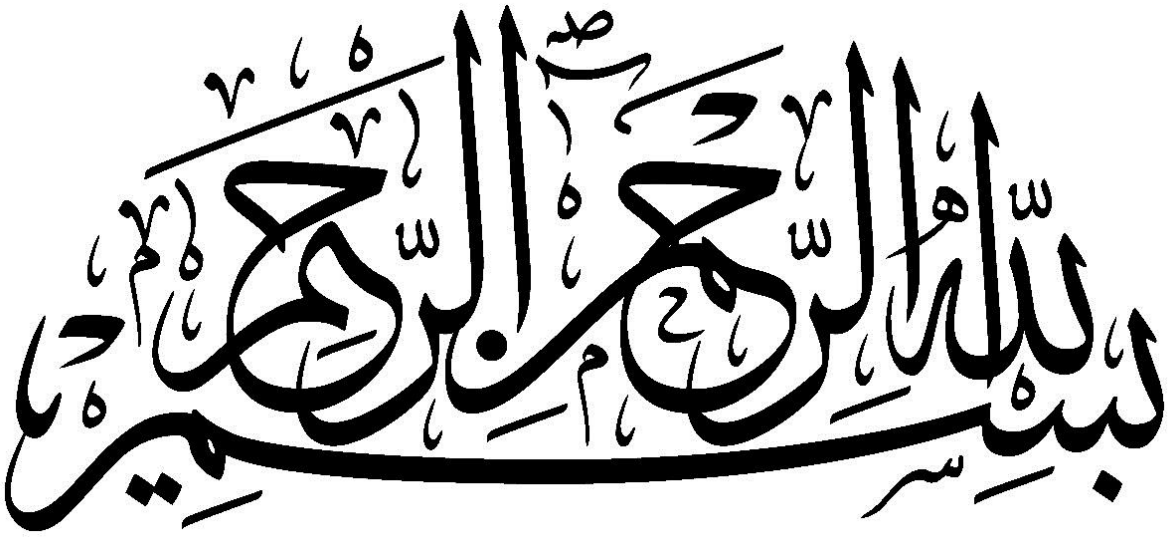
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله أولا وآخرا وأشكره على توفيقي على إتمام هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الدكتور المشرف: بن مشري عبد الحليم،على ما قدمه من ملاحظات قيمة ولم يبخل علي لا بصغيرة ولا بكبيرة من نصائح لإنجاز هذا البحث. فجزيل الشكر على صبره معي وجزاه الله كل خير وأثابه على كل عطائه

والشكر الجزيل للجنة على قبول مناقشتهم لمذكرتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساندي وأعانني من بعيد أو من قريب ولهم مني كامل الاحترام والتقدير.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الغالي الذي كان سندي المعنوي والمادي طوال المراحل الدراسية ولم يبخل علي بشيء أشكرك يا أبي على كل ما قدمته لي فلقد كنت رفيقي الدائم وأتمنى لك الشفاء العاجل.

كما أهدي إلى نبع الحنان أمي الغالية ووالديها.

إلى إخوتي وأخواتي كلا باسمه وأزواجهم وزوجاتهم وإلى أبنائهم وبناتهم وأسأل الله أن يهديهم فرحة لا تنسى.

وإلى خالي وزوجته وبناتهم الثلاث كلا باسمها فقد كانوا معي ودعموني فشكرا لوقوفكم معي.

إلى رفيقات روحي ودربي وسعادتي صديقاتي كل باسمها يا من كنتم معي في سراء والضراء.

وإلى الحاضر والغائب الذي كان سندي الخفي .

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد جزآكم الله عني كل خير.

قائمة المختصرات

ق.ع: قانون العقوبات.

د.ط: دون طبعة.

د،س،ن: دون سنة نشر.

د،ب،ن: دون بلد نشر.

ج ر: الجريدة الرسمية.

مقدمة

استدعت الظاهرة الإجرامية المتنامية إلى ضرورة إيجاد سياسة خاصة لمحاربتها وهذه السياسة تعرف بالسياسة الجنائية والتي تحدد المبادئ العامة التي يرتكز عليها القانون الجنائي كون أن هذه الأخيرة تنقسم إلى سياسة التجريم والتي من خلالها تدرس الجريمة ومختلف العوامل التي تؤدي إلى ارتكبها سواء كانت متعلقة بمرتكبها أو العوامل المحيطة به وسياسة عقابية والتي تعتبر أهم سياسة في هذا المجال فهي تحدد الجزاء المقرر للجرائم التي حددتها سياسة التجريم بالإضافة إلى تحديدها لكيفية تطبيق وتنفيذ هذه الجزاءات.

وهناك أيضا سياسة المنع أو السياسة الوقائية والتي تهدف إلى تحديد الأساليب التي من خلالها يمكن تفادي وقوع الجرائم فهي تعتبر سياسة قبلية أما سياسة العقاب فتعتبر سياسة بعدية، وبالعودة إلى مضمون السياسة العقابية وفي إطار التوجه الحديث لها فقد أرست على تقسيم الجزاءات إلى نوعين: العقوبات والتي بدورها تنقسم تبعا لمعيار جسامة الفعل المرتكب سواء تعلق الأمر بجناية أم جنحة أم مخالفة إلى عقوبات أصلية تشمل عقوبة السجن والحبس كعقوبات بدنية والغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية للشخص الجاني، وعقوبات تكميلية والتي تتضمن عدت تقسيمات من بينها الحرمان من الحقوق السياسية ونشر حكم الإدانة...الخ وتطبق هذه الأخير تبعا لما تستدعيه الأفعال المرتكبة.

وتعتبر العقوبة أقدم جزاء أو وسيلة لمكافحة الظاهرة الإجرامية إذ ينطوي توقيع العقوبة على تحقيق مجموعة من الأغراض أبرزها محاولة إصلاح الجاني وتأهيله ومحاولة إعادة إدماجه داخل المجتمع، وهو التوجه الحديث للعقوبة في إطار السياسة العقابية التي تقضي بمبدأ شخصية العقوبة كتأكيد على محاولة تحقيق هذا الهدف كون أن الغاية من العقوبة في السابق كانت تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الإيلام للجاني وكانت العقوبات تطال كل من تربطه علاقة به.

إلا أن الوضع الحالي يفترض في الجاني أنه أخطأ وإجرامه كان نتيجة عوامل داخلية وخارجية، والتي بدورها تفاعلت ودفعت به إلى ذلك، وعلى أساسها تحدد المسؤولية الجنائية له، وبالرغم من الهدف المقرر للعقوبة ومن وجهة النظر العامة فإنه يميل لتحقيق الردع الخاص وفيه حماية أكبر للجاني إلا أن هذا لا ينفي من أن العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع

العام وفي ذلك مصلحة أكبر للمجتمع من خطر انتشار الجريمة، أما بالنسبة للنوع الثاني من الجزاءات فإنه جاء كنتيجة لقصور العقوبة في تحقيق أغرضها في بعض الأفعال الجرمية والتي يرتكبها أشخاص يكون توقيع العقوبة ضدهم من شأنه أن لا يحد من خطر ارتكابهم لجرائم جديدة أو جرائم أشد جسامة على ما ارتكبها سابقا ولتفادي ذلك ظهر هذا النوع من الجزاءات وهو ما يعرف بنظام تدابير الأمن حسب التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري ويعتبر هذا النظام من أحدث توجهات السياسة العقابية لأغلب التشريعات العقابية بالرغم من وجود اختلاف تسمياته وتطبيقه إلا أن هذا لا ينقص من أهميته.

أهمية الدراسة:

_ نظرا لحداثة نظام تدابير الأمن وفي إطار دراسة التوجهات العامة للسياسة العقابية في الجزائر فإن هذا يجعل من دراسة هذا الموضوع على الصعيد النظري أهمية بالغة تكمن في:

1) تدابير الأمن هي وسيلة من وسائل مكافحة الظاهرة الإجرامية.
2) تكمن أهمية تدابير الأمن في اهتمامها بفئات مختلفة من المجرمين لم تستطع العقوبة أن تشملهم.
3) تدابير الأمن في معظم التشريعات هي الصورة الثانية من الجزاء الجنائي.
4) التوسيع من دائرة توقيع تدابير الأمن.

أسباب الدراسة:

1) التخصص الدراسي في مجال القانون الجنائي ومحاولة إثراء مجال البحث العلمي.
2) مسايرة التوجه الحديث للسياسة العقابية خاصة في مجال إيجاد بدائل العقوبات أو وسائل مكافحة الجريمة بالإضافة لمسايرة متطلبات المجال الدراسي.
3) إضفاء قيمة علمية في المجال الجنائي وذلك بدراسة مضمون تدابير الأمن.

صعوبات الدراسة:

1) صعوبة التحصل على الدراسات السابقة حول دور تدابير الأمن على الظاهرة الإجرامية خاصة في التشريع الجزائري وإن وجدت تكون غير كافية للإلمام بالموضوع.
2) موضوع تدابير الأمن ومدى تأثيره في مكافحة الظاهرة الإجرامية بالإضافة أنه موضوع نظري إلا أنه مرتبط أكثر بالجانب التطبيقي ونظرا لعسر دراسته من هذا الجانب فان بذلك يؤدي لعدم الوصول لنتائج متعلقة بمدى نجاعة هذا النظام على الفئات التي طبق عليها ومدى نجاعته أيضا بصفة عامة في مكافحة الظاهرة الإجرامية .

وبما أن تدابير الأمن أضحت تحتل مكانة كبيرة في مجال الجزاء الجنائي كصورة له مقابل العقوبة في ذلك ومراعاة لشخصية الجاني بالإضافة لحماية مصلحة المجتمع وكل هذا يندرج تحت إطار دراسة الظاهرة الإجرامية ووسائل مكافحتها وبذلك يدفع بنا القول إلى طرح الإشكالية التالية:

ما الخصوصية التي تلعبها تدابير الأمن كصورة من صور الجزاء الجنائي في الحد من الظاهرة الإجرامية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1) فيما تتمثل ماهية تدابير الأمن؟
2) ما هو النظام القانوني الذي يحكم تدابير الأمن؟
3) ما هو موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن ؟

أهداف الدراسة:

1) معرفة ماهية تدابير الأمن.
2) تحديد الأحكام العامة التحكم تدابير الأمن.
3) تحديد موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن .
4) تسليط الضوء على تأثير تدابير الأمن كجزاء جنائي في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

5) تحديد العلاقة بين تدابير الأمن والعقوبة من خلال دراسة وتحديد خصائص كل منهما ودراسة إمكانية الجمع بينهما كون أن كلاهما يندرجان تحت إطار الجزاء الجنائي.
6) معرفة كيفية وأساليب انقضاء هذه التدابير وعلاقتها بأسباب انقضاء العقوبة.

ونظرا لما تقتضيه موضوع الدراسة إرتئينا إتباع المنهج التحليلي والذي ينصب على تحليل نصوص مواد قانون العقوبات المتضمنة لتدابير الأمن، بالإضافة لتحليل بعض النصوص المرتبطة بموضوع تدابير الأمن سواء كانت ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو قوانين أخرى .

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لماهية تدابير الأمن وضمناه ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم تدابير الأمن وفي المبحث الثاني أنواع تدابير الأمن أما المبحث الثالث فيتضمن الشروط العامة لتدابير الأمن.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة النظام القانوني لتدابير الأمن وقسمناه أيضا إلى ثلاث مباحث، إذ يتناول المبحث الأول الأحكام الموضوعية المتعلقة بتدابير الأمن بينما الأحكام الإجرائية جاءت في المبحث الثاني أما في المبحث الثالث فتناولنا فيه انقضاء تدابير الأمن.

الفصل الأول

ماهية تدابير الأمن

تمهيد

دفعت توجهات السياسة العقابية الحديثة لإيجاد صورة أخرى من الجزاء الجنائي، وهذه الصورة كانت بفضل المدرسة الوضعية والتي حاولت تغير الفكر العقابي القديم وتغير الأغراض المرجوة من العقوبة، كما أن قصور العقوبة في تحقيق الردع العام أو الردع الخاص على حد سواء لبعض أنواع الجرائم والمجرمين ساهم في بروز نظام تدابير الأمن والذي دعته الضرورة العقابية وللتصدي للخطورة الإجرامية لبعض المجرمين.

وكمواكبة منه لهذه التوجهات الحديثة العقابية فلقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام كوسيلة لمكافحة الظاهرة الإجرامية على غرار باقي التشريعات العقابية في أحكام قانون العقوبات الصادر سنة 1966 والمعدل والمتمم بالأمر 06-23 في نص المادة 19والمادة 21 وقبل ذلك أكد عليه في نص المادة الأولى من نفس القانون.

ومن خلال هذا كان لابد للتطرق لماهية هذه الصورة من الجزاء الجنائي حسب ما أحذ به المشرع الجزائري في هذا الفصل،إذ نتطرق إلى تعاريف تدابير الأمن على المستوى اللغوي والاصطلاحي ومن ثم دراسة التطور التاريخي لفكرة هذه التدابير وصولا لتجسيدها في أغلب التشريعات العقابية .

وسنتناول أيضا علاقة تدابير الأمن بالعقوبة، ودراسة مختلف أنواع التدابير الواردة في التشريع الجزائري وتحديد شروطها.

المبحث الأول: مفهوم تدابير الأمن

كانت تشكل العقوبة الجزاء التقليدي الوحيد على الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد إلا أن قصورها في تحقيق أغراضها العامة والخاصة على بعض أنواع الجرائم وعلى بعض المجرمين: كان لابد من إيجاد ما يغطي هذا القصور وهذا ما أوجد تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى المبحث إلى مفهوم هذه التدابير بدأ بتعريفها ونشأتها التاريخية، وخصائص التي تميزها عن ما يشابها وفي الأخير نتطرق إلى طبيعة هذه التدابير.

المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن ونشأتها

بالرغم من اختلاف الاصطلاح على هذه التدابير بين تدابير الأمن والتدابير الاحترازية إلى أن جميعها تؤدي إلى نفس المعنى وهذا ما سوف نتطرق إليه بالإضافة إلى التطرق لنشأة هذه التدابير كما يلي:

الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن

إن الباحث عن تعريف تدابير الأمن لغتا في المعاجم لا يجد له تعريفا جملة واحدة، إلا أنه وردت عدة تعاريف لغوية بخصوص أصل مصطلح التدابير والأمن كل على حدا، أما بخصوص مسألة التعريف الفقهي والقانوني لتدابير الأمن في إن هذه المسألة لا تثير إشكال وسنتناول هذه التعاريف كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي لتدابير الأمن:

يقول ابن منظور بأن أصل مصطلح التدابير هو:

1/ التدبير في الأمر: أن ننظر إلى ما تؤول إليه عاقبته.

والتدبر: التفكير فيه يقال فلان ما يدري قبال الأمر من دباره أي أوله من آخر وتدبير أن يتدبر الرجل أمره ويدبره أي ينظر في عواقبه [1]

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار الصادر، لبنان،(د.س.ن) ص273.

وورد عن بطرس البستاني في معجمه أن أصل كلمة أمن هي:

2/أمن: امنه بأمنه أمنا وثق به وأركن إليه فهو آمن، وأمن بأمن أمنا وأمانا وأمتا اطمأن وضد خاف فهو آمن وأمين فلان وفلانا بالشيء ولاه امري وإلى فلان استجاره ليأمن على نفسه وعلى جعله أمينا، وما أمن أن يجد صاحبه أي وثق أو ما كادا وأمن بأمن أمانة ضد خان فهو أمين[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لتدابير الأمن:

اهتم الفقه الحديث بتعريف تدابير الأمن وهذا مواكبة منه للتوجهات الحديثة للسياسة العقابية بصفة عامة والجزاء الجنائي بصفة خاصة،كما أن القانون الوضعي اتخذ نفس الاتجاه. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التعريف الفقهي والتعريف القانوني:

1/التعريف الفقهي لتدابير الأمن:

لقد وردت الكثير من التعريفات الفقهية حول تعريف تدابير الأمن نذكر منها:

تعريف الدكتور سامي عبد الكريم محمود حيث عرفها على أنها "مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والتي قد تدفعه لارتكاب جريمة تالية"[2]،أما عبد الله سليمان فيرى: " التدبير معاملة فردية قصريه ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام" [3].

والملاحظة من التعريفين السابقين لتدابير الأمن أنها ركزت على عنصر الإجبار

أو القسرية للتدبير، وذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية من أجل تحقيق مصلحة اكبر من مصلحة المجرم، وهي حماية المجتمع من هذه الخطورة، وتفادي وقوع جرائم مستقبلية نتيجة لذلك.

---

[1]المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، الجزء الأول، لبنان، 1987، ص17.

[2]سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص86.

[3]عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج الثاني، (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2005، ص535.

2-تعريف تدابير الأمن في القانون الوضعي:

لقد سبق الإشارة أن مصطلح تدابير الأمن هو مصطلح متعدد التسميات إلا أن هذا الاختلاف لا يؤدي إلى الاختلاف في تعريفها على مستوى القانون الوضعي وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمصطلح تدابير الأمن وهذا في الأمر 66-156. [1]

وبالعودة إلى نص المادة 19 نجد أن المشرع لم يتطرق إلى ما هو المقصود بهذه التدابير إنما اكتفى بذكر أنواع التدابير، وإذا ما قورن هذا مع التشريعات المقارنة نجد أن أغلب هذه التشريعات قد أوردت تعاريف لهذه التدابير مثل التشريع المصري الذي نجد أنه أوجد تعريف لها في أحكام المادة 211 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية وخطورته على السلم العام"[2]

الفرع الثاني: نشأة تدابير الأمن

إن الغالب الأعم يقر بأن أساس وجود تدابير الأمن كجزاء جنائي هو المدرسة

الوضعية، وبالرغم من هذا وبالعودة إلى التطور التاريخي لماهية تدابير الأمن وبروزه كوسيلة لمكافحة الظاهرة الإجرامية فإنه نجد أن لفكرة تدابير الأمن أصل سواء كان ذلك في الحضارات القديمة أم في المداس التي سبقت ظهور المدرسة الوضعية وهذا ما سنتناوله

---

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966، المتضمن **لقانون العقوبات** المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل20ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية العدد (84) الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2009، ص207.

أولا/ نشأة التدابير الأمنية في الحضارات القديمة:

إن فكرة تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية ليست فكرة حديثة النشأة إذا كانت موجودة منذ القديم وفي إطار هذا نجد أن فلاسفة اليونان القدامى قد نادوا بضرورة اتخاذ إجراءات تهدف إلى علاج نفسية المجرم"[1]

وامتد تاريخ ظهورها ولكن بصورة إجراءات إدارية في منتصف القرن التاسع عشر وتمثلت هذه الإجراءات في إيداع المجنون في إحدى المصحات العقلية والمخصصة لهذا الغرض وهذا الإجراء يتخذ في حقه خوفا من ارتكابه جريمة وهو يعد إجراء وقائي يميل أكثر لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع كما ظهرت بصورة أخرى، وفي نفس التاريخ إما كصورة عقوبة تبعية مثل الحرمان من بعض الحقوق ،وإما كصورة عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة وعلى سبيل المثال من التشريعات العقابية التي اتخذت مثل هذه الإجراءات ونصت عليها قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر سنة 1838 إذ نجد أنه قد نص على جميع تلك الأنواع من الإجراءات[2] .

ثانيا: نشأة التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية:

وبدورها أيضا الشريعة الإسلامية لم تغفل وجود هذه التدابير ويمكن القول أنن الشريعة الإسلامية عرفت التدابير الاحترازية قبل المدرسة الوضعية وطبقتها على الكثير من الجرائم، إذ نجد أنها قد نصت على عدد محصور من الجرائم فرضت على كل جريمة عقوبة محددة عرفت بالحدود بالإضافة لجرائم القصاص، ولكن باقي الجرائم لم تفرض عليها عقوبات ولكنها أيضا لم تتركها بدون وضع حد لها ولكن لوضع هذا الحد الشريعة الإسلامية تركت الأمر لأولياء الأمر والقضاء من أجل فرض عقوبة لكل جريمة بما يتناسب مع حجمها،من بين العقوبات التي تفرضها التعازير والمقصود به في الفقه الإسلامي: هو كل ما يقدره الحاكم من عقوبات أو تدابير تأديبية وإصلاحية ضد الجرائم التي لا تتوفر على شروط القصاص أو الحدود".[3]

---

[1] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، الدار العلمية الدولية،دار الثقافة، الأردن، 2002، ص91.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991، ص158.

[3] عبد الكريم نصار، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، (دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب)، جامعة جيهان الخاصة، العراق، 2011، ص228.

فالتعازير عقوبات مفتوحة وتضم مختلف أصناف التدابير (اجتماعية، وقائية إصلاحية، تهذيبية...).

ومن أشهر التدابير الوقائية أو الاحترازية التي استحدثها الإسلام نفى عمر بن الخطاب شابا بعد أن عرف أن حسنَه من شأنه أن يعرضهما ويعرض النساء للوقوع في المحظور، فقد روي أنه بينما كان عمر يقوم بجولَته الليلية، إذا به يسمع امرأة تنشِد:هل من سبيل إِلَى خمر فأشرَبها أو مِنْ سبيل إِلَى نصر بن حجاج؟ فلما أصبح، سأل عن المدعو نصر بن حجَّاج.

فعرف أنه من بني سليم، فأرسل في طلبه، فجاء، فإذا شعر رأسِه من أحسن ما رأى عمر، ووجهُه من أصبَح ما شاهد، فأمره أن يقص شعره، ففعل، فخرجت جبهته، فإذا به يزداد حسنا، فأمره عمر أن يعتم، ففعل فازدادَ حسنا، فقال عمر: "لا، والذي نفسي بيده، لا تجامعني بأرض أنا بِها"، وأمر له بِما يصلحه ونفاه إلى البصرة،وقد قال الفتى لعمر:

وما ذَنبي يا أميرَ المؤمنين؟ فقال له: "لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك".وهكذا ترى أن عمر بن الخطاب لم يعتبر الفتى مذنبا، وإنما اعتبره مصدر خطورة على النساء وعلى نفسه؛لأنه بحسنه سوف يفسدهن، وبإعجابهن به سوف يفسدنه، فرأى أن يتخذ حياله تدبيرا وقائيا أو احترازيا،يحول دون استفحال ضررِه وزيادة خطره. [1]

ثالثا: نشأة التدابير الأمنية في المدارس الكلاسيكية:

اتسمت العقوبات في الأنظمة القديمة بالقسوة فكان الغرض من توقيعها إيلام الجاني،وهذا ما دفع إلى إيجاد مجموعة من المبادئ التي ساعدت في عصرنة وحداثة الأنظمة العقابية وكان هذا عن طريق مجموعة من الفلاسفة أبرزهم مونتيسكيو والذي أكد على معارضته للعقوبات القاسية في كتابه المسمى**(روح القوانين)** وكان هذا خلال القرن 18، واتجه جون جاك روسو نفس الاتجاه في انتقاده لقسوة العقوبات والتي كانت منتشرة في عصره، وقد نتج عن آراء هؤلاء

[1]–تامر عبد الفتاح،مقال **حول التدبير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي**،منشور على شبكة الأولكة، تاريخ إضافة المنشور 2017/2/2،تاريخ الإطلاع يوم30 أفريل 2017.

الفلاسفة في هذا المجال مدارس مختلفة للتجريم والعقاب، والتي بدورها ساعدت على ظهور التدابير الاحترازية (الأمنية). وتطوير مفهوم السياسة الجنائية.[1]

ومن هنا سوف نعرض بداية تطور نظام التدابير في المدارس الكلاسيكية قبل أن تظهر التدابير بشكلها الحديث.

1/ التدابير الأمنية في المدرسة التقليدية:

من رواد هذه المدرسة الفيلسوف الايطالي بيكاريا والفيلسوف الانجليزي بينتام والعالم الألماني فيورباخ وأساس هذه المدرسة هو حرية الاختيار التي تعتبر الفكرة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، ويقرون أيضا أنه متى انعدمت حرية الاختيار فإن المسؤولية لا تقوم ومن ثم لا عقوبة تقرر على المجرم، من بينهم المجنون والصغير.

فهذه المدرسة تعتمد في سياسة التجريم وفي قياس العقوبة على ضوابط مادية بحتة، إذ لا ينظر في التجريم والعقاب إلى شخص المجرم ومدى خطورته الإجرامية إنما ينظر إلى مادية الفعل ومقدار ضرره بالنسبة للمجتمع، والهدف من العقوبة حسب وجهة نظر هذه المدرسة هو تحقيق الردع الخاص والردع العام. [2]

فقد حاولت هذه المدرسة إقامة نظام جنائي يعتمد على فكرة العقوبة التي لها أثر في نفوس الأفراد، وهذا من خلال جعل العقوبة تتسم بطابع أخلاقي، كما أكدت على الوظيفة النفعية للعقوبة وذلك باتخاذ التدابير التي تحول دون وقوع الجريمة مستقبلا، إذ يرى بيكاريا في هذا الموضوع " أن الهدف من العقوبة ليس هو التمثيل والتنكيل بكائن حساس، ولا هو إزالة الجريمة بعد أن أصبحت أمرا واقعا إنما هو الهدف من منع المجرم من إلحاق أضرار أخرى بمواطنيه والحيلولة دون ذلك". [3]

---

[1]–نور الهدى محمودي، **دراسة التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة لحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010، 2011، ص7.

[2]–محمد صبحي نجم،**قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**،دار الثقافة،ط5،عمان،2014،ص27.

[3]–سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية و البحث العلمي في مادة الجريمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011. ص69.

ونتيجة للأفكار التي قدمتها هذه المدرسة كان لها الفضل في معالجة عيوب التشريع الجنائي الذي كان يتعلق بالعقوبة ومدى قسوتها. كما أن لهذه المدرسة الفضل في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية الذي تتخذه أغلب التشريعات العقابية والذي يقر بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، وبالرغم من النقاط الإيجابية التي أرستها هذه المدرسة إلى أنها لم تسلم من الانتقاد وأهم انتقاد لها على وجه الإطلاق هو إغفالها الاهتمام بشخصية الجاني وظروفه وميوله والعوامل التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة[1]

وهذا النقد الموجه لهذه المدرسة حول إهمالها لشخصية الجاني واهتمامها أكثر بالمجتمع وحرفية النصوص دفع بظهور المدرسة التقليدية الحديثة لتفادي هذه الانتقادات.

1/التدابير الأمنية في المدرسة التقليدية الحديثة:

لم تختلف هذه المدرسة عن سابقتها المدرسة التقليدية في أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار لدى الإنسان ما لم يكن غير مميز وركزت على ظروف الجاني عند ارتكابه الجريمة وأن العقوبة يجب أن تحدد وفقا لمتطلبات العدالة والمنفعة الاجتماعية معا وفقا للمبدأ الشهير(لا أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع) وقد أدخلت هذه المدرسة شخص الجاني وخطورته الإجرامية في تحديد العقوبة المقررة له. [2]

فهذه المدرسة حاولت تفادي الانتقادات الموجهة لسابقتها، بإضافتها هذه المبادئ الجديدة والتي اهتمت من خلالها بشخصية الجاني، كما أنها لم تأخذ بفكرة حرية الاختيار على إطلاقها في المسؤولية الجنائية، وأنكرت عن طريق ذلك فكرة المساواة في حرية الاختيار بين الأفراد، كما أنها أضافت أغراض أخرى للعقوبة من بينها الغرض النفعي والغرض الأدبي والأخلاقي، ولكن هذه المدرسة أيضا لم تسلم من الانتقاد خاصة بإضافتها لنظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.[3]

---

[1]– محمودي نور الهدى،المرجع السابق، ص9.

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات القسم العام**،المرجع السابق،ص27.

[3]محمودي نور الهدى، المرجع السابق، ص11.

إلا أنها مهدت الطريق للمدرسة الوضعية بإظهار فكرة التدابير الاحترازية من خلال اهتمامها بشخصية الجاني وخطورته.

رابعا/التدابير الأمنية في المدرسة الوضعية:

في ظل الانتقادات التي وجهت إلى كل من المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة حول اهتمامها بالجريمة وإهمال شخصية الجاني، كل هذا دفع بالمدرسة الوضعية إلى تفادي هذه الانتقادات والاهتمام بشخصية المجرم ودراسة عوامل إجرامه، وكان سبب انتشار فلسفة هذه المدرسة هو اعتمادها على منهج الملاحظة والتجربة فيكشف الحقائق. [1]

ومن رواد هذه المدرسة كل من عالم الاجتماع أوجست كونت الفرنسي والذي يعتبر مؤسس الفلسفة الوضعية وأيضا الطبيب سيزار لومبروز وانريكوفري والقاضي جاروفالوا ويعود تاريخ ظهور هذه المدرسة إلى الثلث الأخير من القرن التاسع عش، ومن أهم ما توصلت إليه هذه المدرسة من خلال الأبحاث والدراسات التي أجرتها أن سبب الإجرام هو عوامل داخلية وخارجية بالنسبة للمجرم والذي لا تكون لإرادته دور في ذلك،وفي خضم ذلك أعطت هذه المدرسة فئات معينة في تقسيم المجرمين، وهذا التقسيم كان على أساس العوامل والظروف التي تدفعهم إلى سلوك سبيل الجريمة[2].

كما أن هذه المدرسة أنكرت فكرة المسؤولية الجزائية على اعتبارات أن الجريمة هي مسألة حتمية لدى الجاني نتيجة اجتماع مجموعة من العوامل، ومن ثم اقروا أن العقوبة في مثل هذه الحالة لا تحقق الغرض المطلوب منها، وهكذا جاءت هذه المدرسة بفكر جديد وهو إحلال التدابير العقابية مقابل العقوبات في ظل قصورها وفقا لما تراه هذه المدرسة أن العقوبة التقليدية لا فائدة منها.بعد وقوع الجريمة وإنما تكون الفائدة في التحوط من ارتكاب هذه الجريمة والدفاع عن المجتمع وحمايته من خطورة المجرمين، ومنع وقوع الجريمة وإذا لم تستطع هذه الإجراءات

---

[1] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، دار الثقافة، ط 3، الأردن، 2010، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص26.

من منع وقوع الجريمة أو تلافي خطرها فلابد من استئصال الجاني من المجتمع لما يمثله من خطورة، وذلك عن طريق إعدامه أو وضعه في الانتقال المؤبد. [1]

هذه المدرسة شكلت منظومة جديدة في علم العقاب والإجرام وأعطت بعدا جديدا للمسؤولية الجزائية ومن ثم أضافت أسلوب جديد للحد من الظاهرة الإجرامية والمتمثل في التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن، والتي جاءت كنتيجة الاهتمام هذه المدرسة بشخصية المجرم ومحاولة مواجهة إجرامه من خلال مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه.

ومن خلال هذا يمكن القول أنه من أهم النقاط التي ركزت عليها هذه المدرسة رفضها لحرية الإرادة والاختيار واعتبارها من قبيل الوهم لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تنتج عن عوامل داخلية وخارجية عديدة تفضي وقوعها حتما، ومدام الأمر كذلك فلا ينبغي عد المسؤولية الأخلاقية أساسا للمسؤولية الجنائية، وبهذا تكون هذه المدرسة صرفت النظر عن الاهتمام بالجريمة والضرر الناتج عنها وفكرة الخطأ والخطيئة كأساس لمؤاخذة الجاني وإنما يجب تسليط البحث على شخصية الجاني ودرجة خطورته على المجتمع ومعرفة العوامل التي كونت هذه الخطورة، وذلك تمهيدا لاتخاذ التدابير الاحترازية دفاعا عن المجتمع والتدابير الوقائية تجاه المجرمين. [2]

خامسا/تدابير الأمن في الاتجاهات التوفيقية :

نظير الانتقادات الموجهة للمدارس التقليدية والتقليدية الحديثة والمدرسة الوضعية في ظل تناقض الأفكار التي قدمتها كل مدرسة، ظهرت اتجاهات كسبيل للتوفيق بين هذه الأفكار وأيضا الجمع بين مزايا المدارس السابقة لتقديم ما هو أفضل وتفادي جميع الانتقادات المواجهة لكل مدرسة وتتمثل هذه الاتجاهات أو المدارس في:

---

[1] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل، الأردن، 2010، ص177.

[2] محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002،ص40.

1/ نشأة تدابير الأمن في المدرسة الايطالية الثالثة :

ظهرت هذه المدرسة في إيطاليا ومن أهم ما يميز هذه المدرسة،هو اعتناقها لفكرة الردع العام كأساس للعقوبة وتسليمها بفكرة المسؤولية الحتمية كما أنها أنكرت مبدأ حرية الاختيار ومن ثم نادت بفكرة الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية حيث أن الأولى تخص المجرمين كاملي الأهلية، أما التدابير فتكون مقررة لناقصي الأهلية. [1]

ويمكن القول أن هذه المدرسة بالرغم من معارضتها لبعض أفكار المدرسة الوضعية والمدرسة التقليدية، إلا أن هذا لم يمنع من أن هذه المدرسة قد جمعت بين أفكار المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية التي تؤيدها وذلك من خلال أخذها بفكرة المنع العام،ولكن أخذتها باعتبارات عملية وواقعية عكس المدرسة التقليدية التي تأخذه باعتبارات أخلاقية. وأخذت هذه المدرسة فكرة الجبرية من المدرسة الوضعية ولكن بتبريرات موضوعية،فهي ترى أن الجاني يقبل ارتكاب جريمته تحت ظروف واقعية وشخصية لا يمكن له أن يصدها بأي حال من الأحوال [2]

لهذا تقر هذه المدرسة بالجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية كما سبق القول.

2/ تدابير الأمن من منظور الاتحاد الدولي للقانون الجنائي:

إن فكرة هذا الاتحاد كانت من طرف هامبل برانت وليست أساتذة في القانون الجنائي،وكان أول مؤتمر علمي لهم سنة 1889 وآخر مؤتمر سنة 1913، وكان الهدف من هذه المؤتمرات هو البحث عن أفضل الوسائل وأنجعها لمكافحة الظاهرة الإجرامية،وفي إطار ذلك اعتمد على أسلوب البحث العلمي المعتمد على التجربة كون أن هذا الاتحاد استبعد فكرة الحتمية في الظاهرة الإجرامية ومن أهم النتائج التي أنشأتها عمل هذه المؤتمرات ما يلي:

1/ يمكن اختيار أسلوب الجزاء المناسب تبعا لكل حالة على حدا، وهذا كان نتيجة استخدام الأسلوب العلمي التجربة في دراسة دوافع ارتكاب الجريمة وفحص شخصية المجرم.

---

[1] نظام توفيق المجاني، المرجع السابق، ص28.

[2] دردوس مكي ، **الموجز في علم العقاب** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2،الجزائر ، 2010.ص55 .

2/ الجمع في الجزاء بين العقوبة والتدابير الاحترازية من أجل تحقيق الردع العام والردع الخاص من خلال تطبيق العقوبة على الجاني وتأهيله وإصلاحه[1]

سادسا/تدابير الأمن من منظور حركة الدفاع الاجتماعي:

من أبرز رواد هذه المدرسة كل من الأستاذ الايطالي جراماتيكا والمستشار الفرنسي مارك أنسل وكان ظهور هذه المدرسة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945.

وقد نادى جراماتيكا بضرورة إلغاء القانون الجنائي بكل أفكاره التقليدية من اجل إحلال نظام جديد والمتمثل في الدفاع الاجتماعي، وجاءت هذه الأفكار في كتابه"**مبادئ القانون الجنائي المقترح**"، وكتابه "**مبادئ الدفاع الاجتماعي**".

فهذا الأستاذ لا يقر بفكرة الجريمة أو المجرم أو المسؤولية الجنائية أو العقوبة، وقد قدم مفهوم آخر للجريمة والمتمثل في الانحراف الاجتماعي، وأيضا تكلم عن المجرم بأنه شخصية مضادة للمجتمع، أما بالنسبة لفكرة المسؤولية الجنائية فنجد أن جراماتيكا قد أعطى لها مفهوم أوسع والمتمثل في إعادة تأهيل الفرد اجتماعيا. ومن خلال ما قدمه قام باستبدال العقوبة بفكرة تدابير الدفاع الاجتماعي، وكل هذه المفاهيم الجديدة تكون في قانون يسمى**(قانون الدفاع الاجتماعي)**، والذي يهدف إلى إصلاح الخارج عن القانون وعلاج كل شخص يثبت أنه مضاد ومناهض للمجتمع [2]

وكل هذه الأفكار اتفق معها المستشار مارك أنسل الذي يعتبر من مؤسسي هذه المدرسة بأن التدابير تهدف إلى تأهيل المجرم، إلا أنه لم يتفق مع جراماتيكا بمناداته بإلغاء مصطلح الجريمة والمجرم والقانون الجنائي والعقوبة، بل أبقى عليها كما هي لتمسكه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لكنه رغم ذلك اتفق مع جراماتيكا بأن سبب الجريمة يتمثل بالخلل الاجتماعي وعدم التكيف والتجاوب مع المجتمع وقوانينه وأنظمته. [3]

---

[1] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص181.

[2] نظام توفيق المجاني، المرجع السابق، ص29.

[3] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات القسم العام**،المرجع السابق،ص33.

المطلب الثاني: طبيعة تدابير الأمن

لقد اختلفت الآراء حول تحديد طبيعة التدابير، في إطار أن موضوع التدابير فرضتها قصور العقوبة في تحقيق أغراضها خاصة وبهذا جاءت ثلاث آراء حول هذا الموضوع كما يلي:

الفرع الأول: اختلاف طبيعة التدابير عن العقوبات

في هذا الرأي حاول الفقهاء فصل طبيعة التدابير عن العقوبة وذلك انطلاقا من فكرة أن البعض يقسم التدابير القانونية إلى تدابير جزائية المتمثلة أساسا في العقوبات، وتدابير غير جزائية وهي تدابير الأمن وهنا كان تميز بين طبيعة كل من العقوبة والتدابير حيث:

- التدابير الجزائية (العقوبة) هي فرض القيود على نشاط الفرد الذي يتمتع بالأهلية مما يؤدي هذا إلى إجباره بإطاعة القاعدة القانونية.
- التدابير غير جزائية (تدابير الأمن) تضع الشخص محل حماية بدون اشتراك لإرادته، فهي تقيد النشاط القانون للفرد بسبب حدوث ظروف معينة لا بسبب الفعل غير المشروع[1].
- التدابير لا تعد جزاءا عن جريمة ارتكبت بالفعل إنما لمنع الخطر.
- العقوبة تطبق بعد ارتكاب الجريمة وليس لمنع جرائم جديدة، فهي تستند على حكم الإدانة، وتبعد عن الخطورة الإجرامية[2]
- ومن خلال ما سبق ذكره من مبررات لهذا الرأي يكون هناك فصل تام بين العقوبة والتدبير ولا يوجد إمكانية للجمع بينهم فاختلاف مجال تطبيق كل منهم يفرض هذا الرأي.

---

[1] علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته**، دار النهضة العربية، (د، ط)، لبنان، 1993، ص156.

[2] المرجع نفسه، ص157.

الفرع الثاني: العقوبة والتدابير من طبيعة واحدة

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن التدابير والعقوبات تندرج في إطار الجزاءات بصفة عامة بالرغم من أن للتدابير بعض النقاط التي ينفرد بها مثل أنه ستوجد لمنع الخطر، في ما عدا ذلك فالتدابير على غرار العقوبة فإنها تخضع لمبدأ الشرعية كما أنها تدابير شخصية لا يمتد تطبيقها إلا على الفرد الذي تقررت خطورته الإجرامية وفقا لأحكام القانون وهو مبدأ تقرر للعقوبة أيضا.[1]

وكون التدابير تكتسي الطابع النفعي من خلال علاج الجاني الذي تتوفر لديه خطورة إجرامية لوقاية المجتمع من هذا الخطر، فإن العقوبة لا تتجرد من هذا الهدف فهي تحققه سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وبوصف التدابير الاحترازية أو الأمنية بصفة الجزاء،فإنه بذلك تخضع مثل العقوبة للإشراف القضائي في التنفيذ وتحاط بالضمانات القضائية لمساسها بحقوق وحريات الأفراد.[2]

ونظرا لكل ما تقدم من نقاط مشتركة بين التدبير والعقوبة يرى مؤيدي هذا الرأي أن كل من التدبير والعقوبة هما ذو طبيعة واحدة.

الفرع الثالث: إمكانية الجمع بين التدبير والعقوبة

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب الجمع بين العقوبة والتدبير في صورة جزاء موحد،بالرغم من أن العقوبة والتدبير مختلفين في العديد من النقاط،إلا أن هذا الاختلاف لا يشكل عقبة في نظر هؤلاء الأنصار وذلك لوجود مبررات على أساسها كان هذا التوجه والتي من بينها:

– صعوبة وضع نظام عقابي مناسب يراعي فيه التفرقة بين العقوبة والتدبير في ظل اشتراك العقوبة والتدبير في الهدف من الجزاء الجنائي الذي يتمثل في التأهيل والاصطلاح.[3]

---

[1] علي محمد جعفر، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006،ص51.

[2] المرجع نفسه، ص51.

[3] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص107.

– العقوبة والتدبير كلهما يمس تقريبا بنفس الحقوق مما يثير نوع من اللبس حول طبيعة الجزاء وما إذا كان عقوبة أم تدبير.[1]

وهنا نجد أن بعض أن بعض التشريعات مثل التشريع اللبناني والسوري والتشريع الليبي أجازت بين التدبير والعقوبة على أساس أن التدبير يواجه الحالة الخطرة بينما العقوبة تواجه المسؤولية.[2]

المطلب الثالث: خصائص تدابير الأمن وتميز التدابير عن ما يشابهها

إن تدابير الأمن تتميز بمجموعة من الخصائص والتي على أساسها يتم تحديد العلاقة بينها وبين العقوبة من خلال تحديد خصائص كل منهما وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الجزء ومن ثم تمييزها عن ما يشابهها من أنظمة فيما يلي :

الفرع الأول: خصائص التدابير

تعتبر تدابير الأمن مجموعة من الإجراءات التي يضعها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني وهذا ما جاء في أغلب التعاريف الواردة في تدابير الأمن،ومن خلال ما ورد في معظم التعاريف يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص الأساسية والمتمثلة في:

أولا: خضوعها لمبدأ الشرعية:

إن أهم خاصية تتميز بها تدابير الأمن هي خضوعها لأهم مبدأ في القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية والذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون.

وعلى هذا الأساس يكون التدبير الأمني منصوص عليه صراحة في القانون والذي يحدد بدوره الحالات التي يطبق بصددها.[3]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود،المرجع السابق، ص107.

[2] على محمد جعفر، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، المرجع السابق، ص53.

[3] محمد احمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، (ب، ط)، الجزائر،(ب،س،ن)، ص282.

وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

وبالنسبة لهذه الخاصية نجد أنها نقطة اشتراك مع العقوبة فمبدأ الشرعية مبدأ ساري في كليهم وهو مبدأ مكرس في اغلب التشريعات العقابية وذلك احتراما لحقوق الأفراد وحرياتهم وتفادي انتهاكها من قبل أي شخص أو سلطة أو مؤسسة ... إلا في إطار ما يقرره القانون

ثانيا: إجبارية تدابير الأمن

وهذا ما يلاحظ في أغلب التعريفات الواردة بخصوص تدابير الأمن حيث ركزت جلها على مصطلح القسرية أو إجبارية التدابير، ولذا تطبق التدابير بصرف النظر عن رضا الجاني أو رفضه لها [1]

كما هو الحال في توقيع العقوبة فهي توقع على كل شخص ارتكب سلوك مخالف لما نص عليه القانون.

ثالثا: عدم تحديد مدة التدابير الأمنية

تعتبر هذه الخاصية خاصية منفردة بتدابير الأمن عن العقوبة، وعدم تحديد مدة التدبير الأمني يتفق مع الغرض الذي تهدف إلى تحقيقه والمتمثل أساسا في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم. لأن الأصل في توقيع التدابير هو توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدما متى تنتهي، مما يؤدي ذلك إلى عدم تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه فالتدبير يواجه حالة مستقبلية.

وبالرغم من أهمية هذه الخاصية على مستوى العملي كونها تضمن التأكد من زوال الخطورة الإجرامية نهائيا وبالتالي تفادي ما يمكن أن يقع من جرائم في المستقبل إلى أنها على المستوى الفقهي أثارت جدلا حول مدى تناسب هذه الخاصية مع مبدأ الشرعية الجنائية والذي يقتضي بدوره أن لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، كما أن هذا المبدأ يفترض أن تكون مدة العقوبة والتدبير محددة. وفي هذا الإطار أيضا ذهب جانب من الفقه إلى أن عدم تحديد مدة

---

[1] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، (ب،ط)،مصر، 2009،ص197.

التدبير الاحترازي يشكل تهديدا للحرية الفردية، لأنه يفسح المجال لتعسف السلطة القائمة على تنفيذه [1]

وفي ظل هذا الجدال الفقهي القائم بين مؤيد ومعارض لعدم تحديد مدة التدبير نجد أنه أيضا على المستوى التشريعي هناك انقسام إذ نجد تشريعات أقرت بخاصية عدم تحديد مدة التدبير وربطها بزوال الخطورة الإجرامية ومثل ذلك القانون الألماني وكذلك القانون الفرنسي إضافة إلى التشريع الجزائري، وبخالف هذه التشريعات نجد أن القانون الايطالي أخذ توجه معاكس حيث أكد على أن التدابير لا يمكن أن تنقضي إلا بانقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون .[2]

رابعا: اتصاف تدابير الأمن بالصبغة القضائية

إن أساس توقيع تدابير الأمن هو التصدي للخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ولتحقيق هذا الغرض تنوعت أساليب مواجهتها على اختلاف نوع التدبير ويكون ذلك إما بالتأهيل أو بالإبعاد أو العلاج إلا أن هذا الغرض لا يستبعد تدخل القضاء إذ أنه لا يجوز توقيع التدابير الأمنية إلا من جهة قضائية، ومن ثم لا يجوز لأي سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة والهدف من هذه الخاصية هو أنها تعد ضمانة هامة للحريات الفردية[3]

والملاحظ أن أغلب التشريعات تتفق في توقيعها للتدابير الأمنية على هذه الخاصية وهذا ما يظهر في قانونيها العقابية فهي تنص على تدابير الأمن ضمن هذه القوانين.

خامسا: تجرد التدابير الأمنية من الفحوى الأخلاقي

والمقصود بهذه الخاصية أن التدابير الأمنية ترتبط بالأساس بموضوع الجريمة ومادياتها وليست مرتبطة بمقدار الخطأ الذي وقع من المتهم،فالتدابير تعتبر وسيلة للدفاع عن المجتمع وبالتالي لا يجب أن تحمل في طياتها إيلام من يخضع لها. إذ يجب أن تكون التدابير تسعى

---

[1]محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، دار إثراء، مكتبة الجامعة، ط 2، الأردن، 2012، ص131.

[2]المرجع نفسه، ص123.

[3]سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزء الجنائي**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1999، ص66.

إلى تحقيق النفع للجاني وإصلاحه أكثر مما يتعمد حرمانه وإذلاله والحط من قدره ووصمه في الحياة.[1]

الفرع الثاني: تمييز التدابير عن ما يشابها من مصطلحات:

إن معظم التشريعات الحديثة تتفق على وجود نظام تدابير الأمن كصورة ثانية للجزاء الجنائي ولكن المختلف فيها أن كل تشريع يأخذ هذه التدابير بوصف مختلف إما تدابير أمن أو تدابير احترازية أو تدابير وقائية، في الظاهر أن كل المصطلحات تؤدي إلى نفس المعنى إلى أنه لكل وصف مفهوم خاص كمايلي:

أولا: تمييز تدابير الأمن عن التدابير الوقائية:

لقد سبق القول أن مفهوم تدابير الأمن في معناها الواسع أنها مجموعة الإجراءات التي تتخذ بصفة جبرية لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم.

أما التدابير الوقائية أو فتعرف على أنها " تدابير توجه ضد الحالات الخطيرة التي تسبق الفعل الإجرامي من أمثلتها(الجنون، الاختلال العقلي، حالات التشرد والاشتباه إدمان المخدرات) من خلال إيداعها في مأوى علاجي والوضع تحت مراقبة".[2]

ومن خلال التعريفات السابقات نلاحظ أن هناك نقطة تشابه بين تدابير الأمن والتدابير الوقائية وهي مواجهة الخطورة الإجرامية ويتخذان بصفة جبرية.

ولكن بالرغم من وجود نقطة تشابه إلا أنه توجد العديد من نشاط الاختلاف أبرزها:

1/ أن التدابير الوقائية تتخذ دون شرط سبق ارتكاب الجريمة عكس تدابير الأمن التي تشترط لتطبيقها شرط جريمة سابقة.

---

[1] طلال أبو عفيفة، **شرح القانون القسم العام**، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص686.

[2] محمد صغير سعداوي ، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009،ص337.

2/ تهدف التدابير الوقائية إلى اتخاذ نوعين من التدابير أحدهما مانع للحرية والآخر كرد فعل يترتب على الفعل الإجرامي وذلك للمساهمة في تحقيق التقدم الأخلاقي للإنسانية. [1]

ومن بين التدابير الوقائية كما يرى في ذلك فيري ضرورة إلزام الدولة بتوفير العمل للشباب،ومكافحة التسول وتعاطي المسكرات والمخدرات ونشر التعليم وتشجيع المبادرات الخيرية ومد يد المساعدة للمحتاجين كي لا تدفع بهم الحاجة إلى ارتكاب الجريمة. [2]

3/ أما تدابير الأمن فهي مجموعة الإجراءات التي تهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع و التدبير الاحترازي ينزل

بالشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي عندما تتحقق خطورته. [3].

ثانيا: تمييز تدابير الأمن عن التدابير الجنائية:

تعرف التدابير الجنائية على أنها: " توصف بأنها عقوبات تكميلية أو تبعية وقد ألحقت بالتدابير غير العقابية لوظيفتيها الاحترازية مثل مراقبة الشرطة والمصادرة والغلق، ومن هذه التدابير أيضا ما ينأي عن الصفة العقابية في المضمون والمعنى مثل مجرد الإلزام بالعمل دون تقيد الحرية، أو حظر الإقامة في مكان معين وارتياد الحانات وهذه النماذج استحدثتها التشريعات المتطورة"[4]

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن هناك عدة نقاط اختلاف بين تدابير الأمن والتدابير الجنائية، فالتدابير الأمنية لا تنطوي على عنصر الإيلام إنما غرضها الأساسي هو معالجة الجاني بنزع الخطورة الكامنة فيه وإبعاده مستقبلا من معاودة الجريمة. [5]

---

[1] بارش سليمان، **مدخل لدراسة العلوم الجنائية السياسة الجنائية**، ماجستير العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة باتنة،(د،س، ن)، ص35.

[2] دردوس مكي،المرجع السابق،52.

[3] بارش سليمان، المرجع السابق،ص35.

[4] محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص337.

[5] دردوس مكي، المرجع السابق،ص85.

كما أن تدابير الأمن وبغض النظر على أنواعها المختلفة إلى أنها تظل صورة من صور الجزاء الجنائي ولديها الصبغة العقابية.
أما التدابير الجنائية في التعريف السابق لم تعرض إلى فكرة الخطورة الإجرامية الذي يمثل الغرض الأساسي في اتخاذ التدابير كما أن التدابير الجنائية تنقسم إلى نوعين نوع يتصف بالصبغة العقابية وهو ما يتشابه مع تدابير الأمن والنوع الثاني لا يحمل الصفة العقابية .

التدابير الجنائية لأشخاص أقل خطورة فهي تعتبر كعقوبة تكميلية أي أنها لا تتخذ بشكل فردي أي ضرورة الحكم بعقوبة أصلية حتى يتم الحكم بها. فحين أن تدابير الأمن تتخذ بصفة فردية كونها صورة من صور الجزاء لا تحتاج لوجود حكم بعقوبة أصلية.

ثالثا: تدابير الأمن وتدابير الدفاع الاجتماعي:

المقصود بتدابير الدفاع الاجتماعي أنها تدابير غير عقابية بالمعنى الدقيق والأصل أنها توجه إلى فاقدي الأهلية من مرتكبي الجرائم، كما تضم التدابير الخاصة بمعتادي الإجرام وأيضا الأشخاص الذين لديهم مرض عقلي أو نفسي الذي يعدم الأهلية أو ينقصها.[1]

وبرزت تدابير الدفاع الاجتماعي من خلال ما نادت به المدرسة الإيطالية حول فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير، حيث توقع العقوبة على المجرمين العاديين والتدابير الاحترازية توقع على معتاد الإجرام والشواذ والأحداث ومن ثم تعتبر العقوبة جزء من نظام موحد يسمى بتدابير الدفاع الاجتماعي؛ وهذه التدابير تهدف إلى إصلاح الجاني أو تربيته أو علاجه لاستعادة تكيفه مع المجتمع وإعادة تأهيله للاندماج فيه مع متابع ذلك في مرحلة التنفيذ استكمالا بالإجراءات القضائية بما يحقق المراجعة و المواءمة المستمرة. [2]

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن تدابير الأمن هي جزء من تدابير الدفاع الاجتماعي، إلا أن التدابير الأمنية تهدف لمواجهة الخطورة الإجرامية لفئة معينة من المجرمين وهم الأشخاص المحتمل ارتكابه لجرائم في المستقبل، فحين أن تدابير الدفاع الاجتماعي تشمل فئات أوسع من بينها معتادي الإجرام.

---

[1] محمد صغير سعداوي ، المرجع السابق، ص337.

[2] محمد بن المدني بوساق،المرجع السابق،ص 40.

المبحث الثاني: أنواع تدابير الأمن

لتدابير الأمن أنواع على غرار ما هو موجود في العقوبة وتختلف أنواع هذه التدابير حسب اختلاف موضوعها ولذا نجد أنها تنقسم إلى نوعين تدابير شخصية وتدابير عينية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحت باب تدابير الأمن وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية

وهي تدابير تنصب على شخص المجرم فتسلبه حريته كالحجز في مأوى احترازي أو تقيد من هذه الحرية كمنع الإقامة، والحرية المراقبة أو تجرده من أحد حقوقه كمنعه من مزاولة احد الأعمال أو الأنشطة.[1]

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه الأنواع في نص المادة 19 منه.

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 21 من قانون العقوبات حيث جاء فيها:" الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"

من خلال التعريف السابق نجد أن المشرع الجزائري اشترط وجود خلل عقلي أثناء ارتكاب الجريمة أو أصابه بعد ارتكابها.

وعلى اعتبار أن الشخص المجنون لا يكون مسئولا جنائيا كونه فاقد الأهلية والإدراك لهذا وجد هذا النوع من التدابير من أجل أن يحل مكان العقوبة التي لا تطبق في مثل هذه الحالات.

أولا/ الهدف من تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

بشكل عام الهدف الأساسي لتدابير الأمن هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص73.راجع في الموضوع علي عبد القادر قهوجي، فتوح الشاذلي،**علم الإجرام والعقاب**.وأحسن بوسقيعة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**.

الشخص وأيضا حماية المجتمع من هذه الخطورة. ولكن هذا الغرض يتوسع باختلاف التدابير، والوضع القضائي في مؤسسة نفسية يحمل هذا الهدف ولكن في المقابل لديه هدف وقائي، إذ أن هذا التدبير لا يراد به العقوبة أو الإيلام أو الزجر نظير ما اقترف من يسلط عليه هذا التدبير عن أفعال اعتبرها المشرع جريمة إنما يراد به أيضا علاج المجرم المصاب عقليا[1]

وفي إطار هذا الهدف الوقائي نجد أن هذا النوع من التدابير غير محدد المدة إذا وقع على مجرم مجنون فيظل ممتدا طالما استمرت حالة الجنون وما يصاحبها من خطورة إجرامية [2]

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة (19) من قانون العقوبات وبالتالي تبقى مسألة زوال الخطورة الإجرامية من هذه الفئة مسألة تقديرية للقاضي.

ثانيا/الجهة الآمرة بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية

لتأكيد على أن تدابير الأمن من صور الجنائي نص المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون العقوبات أن الجهة الآمر بالوضع في مؤسسة نفسية هي الجهات القضائية كما هو الحال بالنسبة للعقوبة وهذا التوجه للمشرع كان مواكب لاتجاه غالبية الفقه والتي تعتبر تدابير الأمن في معظمها من الأعمال القضائية، فالقضاء وحده هو من يملك سلطة إنزال هذا التدبير متى توافرت شروطها والتي من بينها وجود الخطورة الإجرامية وهذا التوجه يشكل ضمانة للحريات الفردية.[3]

أما الضمانة الثانية في هذا التدبير هو ضرورة إثبات توافر الخلل العقلي بفحص طبي وهذا ما أكدته الفقرة (3) من المادة 21 من قانون العقوبات.

---

[1]فريد راهم ، **تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2006/2005،ص16.

[2]فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، "مجلة المفكر" دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، مصر،2007،ص259.

[3]راهم فريد، المرجع السابق، ص12.

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

نظرا للتأثير الذي قد تسببه بعض المواد التي تؤثر على العقل وهي ما تسمى بالمؤثرات العقلية نتيجة تعاطيها كالمخدرات أو إدمانها كالخمر إذ أن هذين السلوكيين أضحوا يشكلون خطر حقيقي على استقرار المجتمع .

ولهذا كان لابد من إخضاع هذه الفئة إلى تدابير أمن متى توفرت شروط هو من ثم فهي تخضع أساسا إلى تدبير علاجي وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة (22) الفقرة (1) من قانون العقوبات التي نصت على: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية،تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا أبدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان..." [1]

وهذا التدبير يدخل في إطار التدابير السالبة للحرية وهذا لما تتطلبه الحالات الخاضعة له.

أولا/الهدف من تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

إن الهدف الأساسي من إقرار هذا التدبير هو مواجهة مرض الإدمان [2] بصفة خاصة ومواجهة الخطورة الإجرامية بصفة عامة، فهو يستهدف الإدمان أو المرض في حد ذاته إلى حين زوال المرض وليس إلى حين زوال الخطورة الإجرامية، وبالتالي متى إن قضت حالة الإدمان ينقضي بدوره هذا التدبير، فهو ليس مرتبط بمدة زمنية محددة على غرار التدبير السابق.

---

[1] فريد راهم ، المرجع السابق، ص25.

[2] –الإدمان عرفه المشرع في الأمر 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق **بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

ثانيا/ شروط تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

وهذا التدبير يتطلب شرطين شرط أن يكون هذا الشخص مدمن وشرط ارتكاب الجريمة،وهذا ما سنوضحه كما يلي:

1- أن يكون الشخص مدمن:

إن الإدمان حالة نفسية وعضوية تتأتى نتيجة تعاطي أو تكرار أخذ جرعات من المخدرات أو مسكرات ما يؤدي مع مرور الزمن إلى تعود الجسم على هذه المادة ويصعب عليه التخلص منها، ما قد يشكل مرض يفقد إنسان سيطرته على إرادته ويمهد لميوله ولنوازعه الإجرامية أي الطريق نحو ارتكاب الجرائم وهذا النوع من الأشخاص لا يكون إصلاحه أو تجنب خطره إلى عن طريق إخضاعه لهذا النوع من التدابير أولا وهو التدبير العلاجي التي تكون قادرة على استئصال المرض أو إبطال مفعوله[1] .

2-ارتكاب الجريمة:

وهذا الشرط موجود في كل أنواع تدابير الأمن و المقصود به ضرورة أن يكون الشخص قد سبق له أن ارتكب جريمة، من اجل هذا يخضع لأحد أنواع تدابير الأمن والتي من بينها التدبير العلاجي أي الوضع في مؤسسة علاجية.

الفرع الثالث: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

المقصود من هذا التدبير هو منع الشخص المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو حرفة أو عمل ما متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا على أصول أو تقاليد أو واجبات هذا العمل.[2]

وقد أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 23 من قانون العقوبات ونص أن يكون هذا التدبير على شخص محكوم عليه إما بجناية أو أجنحة.

---

[1]نور الدين مناني، **دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع**، (بين الفقه والقانون)، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص63.

[2]سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص82.راجع كذلك دردوس مكي، **الوجيز في علم العقاب**،ص 87 وما بعدها.

وغرض هذا التدبير هو منع الشخص من ممارسة هذا العمل وبين قيامه بالنشاط الإجرامي السابقة خوفا أن يؤدي بقاء ممارسته لهذا العمل ارتكاب جرائم جديدة[1]

هذا التدبير لا ينصب على الشخص بذاته كما هو الحالة بالنسبة للتدبيرين السابقين، إنما ينصب على أحد الحقوق التي يمتلكها المعني بهذا التدبير وحرمانه منها وذلك للوقاية من إمكانية ارتكابه لجرائم لاحقة.

وفي الغالب يتعلق المنع بأنشطة أو ممارسات تتطلب إذن أو رخصة لممارستها بالتالي متى تمت مخالفة شروط هذا الإذن أو الرخصة يؤدي إلى ارتكاب جريمة فالمقابل سحب هذه الرخصة إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية يرجع ذلك إلى حسب نوع الجريمة المقترفة إن كانت جناية أم جنحة وحسب جسامة الفعل ومدى تأثيره على المجتمع بصفة عامة.

ومثال عن هذه الفئة: منع الطبيب الذي يرتكب جرائم الإجهاض من ممارسة مهنة الطب أو منع التاجر الذي يرتكب جرائم الغش ضمن ممارسة أعمال التجارة[2]

بخصوص المشرع الجزائري وعلى عكس التدابير السابقة التي لم تكن محددة المدة في ترك حرية تقدير انقضاء التدبير إلى الجهات القضائية، فإنه هذا التدبير فإنه حدد مدة المنع بمدة أقصاها عشر سنوات في نص المادة 23 قانون العقوبات[*].

الفرع الرابع: سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها

من ضمن التدابير المانعة للممارسة بعض الحقوق وإسقاطها هذا التدبير والمتمثل في سقوط حقوق السلطة الأبوية إما بصفة كلية أو في جزء منها.

---

[1] نور الدين مناني، المرجع السابق، ص64.

[*] نص المادة 23 من الأمر 66- 156 والتي ألغيت بالقانون رقم06-23.

[2] محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق، ص167.

والمقصود بهذا التدبير هو إنهاء سلطة الولي أو الموصي[*]على نفس الصغير وماله، ويوقع هذا التدبير إذا تبين أن الولي أو الوصي غير جدير بالثقة في رعايته لشؤون الصغير ولديه إمكانية استغلاله لسلطاته عليه في ارتكاب جريمة ضده[1]

وهناك فرق بين مصطلح الولي ومصطلح الوصي، إذ أن الولاية نعني بها أن تكون إما على النفس أو المال بمقتضاها يمتلك سلطة على من تحت ولايته وإرادتها والتصرف فيها مثل الولاية على الزواج أو الحضانة أو التربية أو التعليم... [2]

أما الوصاية فهي أن يقيم الولي الذي هو الأصل في السلطة الأبوية (إن كان أبا أم جد) شخص غيره ينظر فيما أوصى به بعد وفاته.[3]

وتبقى السلطة الأبوية القائمة بين الأب الموصى وابنه القاصر ما لم تخالف المصلحة المقررة لهذا الأخير. ومتى وقع ما هو مخالف نجد أن المشرع في نص المادة 24 من قانون العقوبات قد فرض اتخاذ تدابير من اجل ضمان حماية القاصر من سلوك الولي والذي قد يمهد إلى خطر مادي أو معنوي قد يصيبهم وينظر المشرع لإسقاط هذا الحق كون أن الولي لم يعد جدير بواجبات الولاية. [4]

أولا: شروط سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعض منها

إن معظم أنواع تدابير الأمن سواء كانت تدابير شخصية أم عينية تتطلب مجموعة من الشروط لتطبيقها، وهذه شروط تكون عامة تشترك فيها جميع أنواع التدابير، وهناك شروط خاصة تكون محصورة بنوع دون الآخر وسوف نتطرق فيما يلي الشروط الخاصة بتدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو جزء منها:

---

[1]فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص262.

[2]علي محمد جعفر،**فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، المرجع السابق، ص163.

[3]المرجع نفسه، ص163.

[*]ورده مصطلح الولي أو الوصي وفي الفصل الثاني والثالث من الأمر 05-02 المتضمن **قانون الأسرة**، المؤرخ في 2005/02/27.

[4]راهم فريد، المرجع السابق، ص36.

1/ شرط ارتكاب أحد الأصول جناية أو جنحة على منهم تحت سلطة:

لقد أشارت المادة 24 من القانون العقوبات على أنه لتطبيق هذا التدبير يجب "الحكم على احد الأصول بجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر..."

ومن خلال هذا فإن التدبير يطبق متى وقعت الجريمة على احد الأولاد القاصرين وبالمفهوم المخالف أنه إذا ارتكبت الأب جناية أو أجنحة على أولاده الراشدين البالغين لسن الرشد القانوني فلا ينزل التدبير[1]

إن تقرير هذا الشرط جاء كضمان وحماية أكثر لمصلحة القاصر حتى لو كانت هذه الحماية منصبة على أهم علاقة أسرية فالأولوية تكون للطفل القاصر[2].

2/ شرط وجود خطورة إجرامية:

كباقي التدابير الأمنية فإن تطبيق التدبير مرتبط بوجود خطورة إجرامية ولكن هذه الخطورة الفرق بينها وبين الخطورة الموجودة في التدابير السابقة ليست موجهة للمجتمع إنما خطورة موجهة للإضرار بمصلحة القاصر فهي منصبة على أحد الحقوق الفردية.

ثانيا: الجهة المخولة بالأمر بهذا التدبير

هذا التدبير يعتبر أيضا من بين الأعمال القضائية والتي يحق للسلطات القضائية أن تأمر به، وفي إطار هذا منح القانون للقاضي إمكانية الأمر بإسقاط السلطة الأبوية في حالة كانت هناك إمكانية أن يؤدي سلوك المحكوم عليه (الأصول) إلى تعريض القاصر إما إلى الخطر معنوي أو خطر مادي.[3]

فللقاضي سلطة تقديرية لمدى حجم الخطورة الإجرامية التي قد تهدد القاصر ومن ثم الحكم على من يملك السلطة الأبوية بالحرمان من هذه السلطة كلها أو بعضها.

---

[1] نور الدين مناني،المرجع السابق، ص67.

[2] العودة إلى نص المادة 40 من القانون المدني، وقانون الأسرة في تحديد سن الرشد القانوني وتحديد معنى القاصر على التوالي.

[3] فريد راهم ، المرجع السابق، ص41.

المطلب الثاني: تدابير الأمن العينية

إن الأساس لوجود تدابير الأمن هو قصور تطبيق العقوبة مع بعض الفئات ولهذا أوجدت كتدابير شخصية تنصب على الأشخاص إلى أنه في ظل التطور في نظرية العقوبة أصبحت هذه التدابير ليست منصبة على الأشخاص بل أيضا أضحت تشمل الأشياء نظرا لما قد تشكل هذه الأخيرة عامل في ارتكاب الجريمة واصطلح على هذه التدابير بتدابير الأمن العينية وسوف نتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم تدابير الأمن العينية

بالرغم من أن المشرع قد ألغى تدابير الأمن العينية من نصوص المواد المتضمنة لتدابير الأمن، إلى أنه أضاف هذه التدابير إلى خانة العقوبات التكميلية والتي لا تطبق إلا عند النطق بها من قبل قاضي الموضوع، عكس التدابير العينية التي كانت تطبق بصفة تلقائية بمجرد صدور الحكم، ولكن بالرغم من ذلك لا يمكن نفي صفة الاحترازية من هذه العقوبات،وكان لابد من التطرق لمفهوم هذه التدابير ودراسة مختلف أنواعها وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أولا: تعريف تدابير الأمن العينية

أشارت إليها المادة 20 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 66 /156 سنة 1966 والتي ألغيت بالقانون 23/06 والمقصود بهذه التدابير أنها تدابير تنصب على الأشياء كما سبق الذكر ولا تصيب الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة[1] والأصل في مصطلح العينية هو مصلح وارد في القانون المدني في إطار الحقوق العينية الأصلية والتبعية. [2]

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص169.

[2] الكتاب الثالث والكتاب الرابع من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

ثانيا: الفرق بين تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن الشخصية

جوهر الاختلاف بين هاذين النوعين من التدابير هو أن كل منهم ينصب على خلاف الآخر فالتدابير العينية تنصب على الأشياء والتدابير الشخصية تنصب على الأشخاص ومن هذا الاختلاف العام يظهر الاختلاف على مستوى النصوص القانونية كما يلي:

أ/ الاختلاف من حيث المدة:

إذ أن التدابير العينية تكون في الغالب تدابير محددة المدة على عكس التدابير الشخصية والتي تكون غير محددة المدة كأصل عام[1]، فهي مرتبطة بالخطورة الإجرامية وهذه الأخيرة لا يكن تقدير المدة الزمنية التي تزول فيها وعلى هذا تكون التدابير الشخصية مفتوحة المدة إلى حين تحقيق نتيجة التدبير.

ب/ الاختلاف من حيث إعادة النظر:

لقد سبق القول أن تدابير الأمن الشخصية هي تدابير قابلة للمراجعة وهي أحد أهم خصائص التدابير وذلك خلال مرحلة التنفيذ، وهذا عكس العقوبة التي لا يجوز إبدالها فالتدابير يجوز إبدال بصفة كلية أو جزء منه وهذا متى كان مناسب الشخصية المجرم ودرجة خطورته الإجرامية[2].

ولكن هذه الخاصة لا تنطبق على التدابير العينية حيث بالعودة إلى النصوص التشريعية المتعلقة بها نجد أنها تفتقر إلى هذه الخاصية [3].

---

[1]نور الدين مناني، المرجع السابق، ص73.

[2]عبد الكريم نصار، المرجع السابق، ص262.

[3] نور الدين مناني، المرجع السابق، ص73.

الفرع الثاني: أنواع تدابير الأمن العينية

تنقسم تدابير الأمن العينية إلى نوعين هما: مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة وهذا حسب التقسيم الذي أخذ بيه المشرع في المواد الملغاة ، ولكن يمكن القول أن جميع العقوبات التكميلية التي جاءت في نص المادة(9) من قانون العقوبات 06-23 تكتسي صفة الاحترازية وسوف نتناول فقط مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة كما يلي:

أولا: مصادرة الأموال كتدبير أمني:

يقصد بالمصادرة العينية بوجه عام سحب شيء ومصادرته لحساب الدولة إذا كان هذا الشيء محظور التعامل بيه بحكم القانون[1]

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال عينية أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"

وأشارت نفس المادة أنه هناك أموال لا يمكن أن تكون محل للمصادرة مهما بلغت جسامة الجريمة المرتكب ومثال ذلك محل السكن الذي يؤذي عائلة الجاني، والأمر بالمصادرة وجوبا حسب نص المادة 16 من قانون العقوبات[2].

والهدف من هذه المصادرة هو الخطورة الإجرامية الكامنة في هذه الأشياء خاصة متى كانت تتعلق بأشياء غير مباحة قانونا ويشكل بيعها أو حيازتها جريمة معاقب عليها بالقانون كما أن وجودها قد يشكل خطر على المجتمع ولهذا حرص المشرع وكنوع من الحيطة اتخاذ تدابير أمن حيالها عن طريقة مصادرتها، ومن خلال هذا تكون المصادرة واجبة الإنزال متى وجدت هذه الشروط:

1- شرط عدم شرعية الشيء المصادر:

إن الأساس من المصادرة هو الأشياء محل المصادرة فهي تعتبر أشياء خطرة في ذاتها

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص83.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق،ص 89.

ومخالفة لما يتطلبه القانون من شرعية الاستعمال والحيازة، ويحتمل من حائزها أن يستعملها في ارتكاب جريمة في المستقبل إذا بقت هذه الأشياء في حيازته، وتنصب المصادرة على العديد من الأشياء من بينها مصادرة الأسلحة والآلات المضبوطة مثل النقود المزورة، المخدرات،السلع الفاسدة... [1]

2- شرط أن تكون الأشياء المصادرة من متحصلات جريمة أو معدة الاستعمال في ارتكاب جريمة :

ومفاد هذا الشرط هو وجود جريمة سابقة، ومن خلال هذا يتم ضبط هذه الأشياء ومن ثم تعتبر عائدات إجرامية والهدف من ذلك هو إلحاق الألم بمن ينزل به هذا التدبير وذلك عن طريق حرمانه من ملكية ماله موضوع المصادرة [2] إضافة لهدف مواجهة خطورة هذه الأشياء على المجتمع مستقبلا.

3/ شرط سبق ارتكاب جريمة(جناية أو جنحة):

وهذا يعتبر هذا الشرط هو الشرط العام في جميع التدابير الأمنية.

تجدر الإشارة أنه هناك نوعين من المصادرة العينية في نظرية الجزاء فهناك مصادرة تكون عقوبة تكميلية والتي جاءت في نص المادة (9) من قانون العقوبات ومن المعلوم أن العقوبات التكميلية تطبق فقط في حالة وجود حكم بالإدانة بعقوبة أصلية. أما المصادرة كتدبير أمني فإنه يكفي سبق ارتكاب الجريمة وحتى وإن لم يصدر حكم بالإدانة وبالتالي قد تتحقق المصادرة كتدبير امني بصدور حكم بالبراءة ذلك لوجود أحد موانع المسؤولية أو انتقاء القصد الجنائي[3]

---

[1]علي عبد القادر القهوجي،فتوح الشاذلي،**علم الإجرام وعلم العقاب**،ديوان المطبوعات الجامعية،إسكندرية،2003،ص182.

[2]محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص169.

[3]سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص84.

ثانيا/ إغلاق المؤسسة كتدبير أمن :

تمت الإشارة لهذا التدبير في نص المادة (26) من قانون العقوبات الملغاة بالأمر 23/06 والمراد بهذا التدبير هو حظر مزاولة النشاط الذي كان يزاول فيه وكان سببا لارتكاب الجريمة وكون هذا التدبير هو تدبير عيني ينصب على الأشياء فإنه بذلك يقع على العمل ذاته الذي كان يمارس فيه وبغض النظر عن الشخص الذي يمارسه[1]

وهنا تجدر الإشارة أنه هناك نوعين من الإغلاق، فهناك إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية المشار إليها في نص المادة (9) قانون العقوبات وهناك إغلاق المؤسسة والذي يشكل تدبير أمني ونظير لجود خلط بين النوعين،ألغيت المادة (26) والتي تنص على إغلاق المؤسسة كتدبير أمني، وهناك أهمية بالغة في التميز بين إغلاق المؤسسة كتدبير وإغلاق المؤسسة كعقوبة ويكمن أساسا:

1/ إذا كان الإغلاق عقوبة ففي هذا أثر للعفو عنه لا يمتد إلا للمخالف ذاته وليس إلى الغير المتمتع بحق على المحل، كالملاك والدائنين

2/ إما إذا كان الإغلاق كتدبير أمني فهنا لا يمس العفو إلى المحل ذاته إذا يسري الحكم بإغلاق المحل حتى ولو تم بيعه بعد وقوع الجريمة [2]

ونتيجة للآثار التي يلعبها الإغلاق كعقوبة أم كتدبير فإن التشريعات اختلفت أيضا في طبيعة القانونية فهناك تشريعات اعتبرته عقوبة تكميلية كما هو الحال في التشريع الجزائري وهناك من اعتبرته كتدبير أمن.

وعن تطبيق إغلاق المؤسسة كتدبير أمني يشترط في ذلك مجموعة من شروط تتمثل في:

1/ وجود جريمة سابقة (جناية أو جنحة أو مخالفة) وهذا الشرط وبالعودة إلى نص المادة 26 من ق ع الملغاة والذي نجد أنها لم تشر إليه بصورة مباشرة ء.

---

[1] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص700.

[2] المرجع نفسه، ص702.

2/ الخطورة الإجرامية وهي المقصد الأساسي لإنزال هذا التدبير كون أن عدم غلق هذه المؤسسة قد يؤدي إلى تهيئة ظروف ارتكاب الجريمة في المستقبل.

وباختلاف هذه الخطورة تكون مدة التدبير مختلفة إذ قد يكون الغلق بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المبحث الثالث: الشروط العامة لتدبير الأمن

من خلال دراسة أنواع تدابير الأمن السابق ذكرها كانت هناك شروط تشترك في معظم أنواع التدابر الأمنية، وتتمثل هذه في شرط ارتكاب الجريمة أو ما يعرف بالجريمة السابقة وشرط وجود الخطورة الإجرامية وهما شرطان رئيسيان لإنزال هذه التدابير وسوف نتناولهم كما يلي:

المطلب الأول: شرط سبق ارتكاب الجريمة

هذا الشرط وقع خلاف فقهي حول مدى اعتباره شرط أساسي لإنزال تدابير الأمن وانقسم الفقه إلى اتجاهين كما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لشرط سبق ارتكاب الجريمة

يمثل هذا الاتجاه الرأي الغالب في الفقه وفي القانون الوضعية، ويؤيدون شرط ارتكاب الجريمة من طرف الجاني ويعني هنا أن تطبيق التدابير الأمنية يتوقف على سبق وقوع جريمة من جانب الخاضع للتدبير، وبالمفهوم المخالف لا يمكن أن يطبق التدبير على شخص لم تقع منه جريمة من قبل. [1]

ويستندون في تدعيم رأيهم إلى الأسانيد التالية:

[1] محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائري (النظرية العلمية للعقوبة والتدبير الاحترازي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص220.

1/ الحرص على حماية الحريات الفردية، حيث أن السماح بإنزال التدابير على شخص لم يرتكب جريمة بمجرد احتمالية ارتكابها في المستقبل يشكل هذا الأمر عدوان خطير في الحريات الفردية[1]

2/ بتطبيق هذا الشرط فإنه بذلك يكون تأكيد على مبدأ الشرعية والذي أكدت عليه نص المادة الأولى من قانون العقوبات،فهذا المبدأ ضمانة هامة لحقوق المواطنين وحرياتهم فلا يمكن أن يسأل أحد المواطنين على أي فعل لم يصدر قانون يجرمه، كما لا يمكن أن يعاقب على جريمة ألا بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة. [2]
وهذا الأمر يسري أيضا على تطبيق التدابير الأمنية.

3/ أن شرط سبق ارتكاب الجريمة هو دلالة تدعم احتمال ارتكاب الشخص لجريمة في المستقبل ومن خلالها يمكن القول أن الشخص على جانب من الخطورة الإجرامية[3]

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لشرط سبق ارتكاب الجريمة

انتقد هذه الاتجاه فكرة اشتراط وجود جريمة سابقة لإنزال تدابير الأمن وهذا في نظرهم راجع للحجج التالية:

1/ إن اشتراط ارتكاب جريمة يتناقض وطبيعة تدابير الأمن في حد ذاته، فهذا الشرط يتماشى أكثر مع طبيعة العقوبة باعتبار أن العقوبة الغرض منها إيلام وزجر الجاني أما التدابير فطبيعتها هي مواجهة حالة المجرم التي تكشف عن خطورته لارتكاب جرائم في المستقبل.[4]

2/ أن ضمان الحريات الفردية واحترام مبدأ الشرعية يمكن أن يكفل بطريقة أخرى،فالتدابير لا تعد ضمانة الوحيدة لذلك.[5]

---

[1]طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص688.

[2]محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص 141.

[3]محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق،ص144.

[4]محمد مصباح القاضي، **النظرية العلمية للعقوبة والتدبير الاحترازي**، المرجع السابق، ص221.

[5]المرجع نفسه، ص221.

وهذا الاتجاه يؤيد فقط شرط وجود الخطورة الإجرامية لا تزال التدابير الأمنية.

أما بخصوص المشرع الجزائري فبالعودة إلى نصوص المادة (21) و(22) من قانون العقوبة نجد أن قد أكد على هذا الشرط لإنزال تدابير الأمن، وهو بذلك أخذ المنحى المؤيد لهذا الشرط على غرار أغلب التشريعات العقابية الحديثة والتي تشرط ثبوت قيام الشخص الخاضع للتدبير بجريمة سابقة على إنزال التدبير، ولكن لم تشترط قدر معين من جسامة هذه الجريمة أومآ إذا كانت تشكل جناية أم جنحة أم مخالفة.

المطلب الثاني: شرط توافر الخطورة الإجرامية

يعد هذا الشرط جوهر تدبير الأمن وهو الشرط الذي تتفق فيه أغلب الآراء الفقهية والتشريعات العقابية عكس شرط وجود جريمة سابقة الذي كان محل خلاف فقهي، وفي إطار هذا سوف نتطرق إلى هذا الشرط كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية:

إن أساس فكرة الخطورة الإجرامية راجع إلى المدرسة الوضعية والتي ركزت في نظرياتها على الاهتمام بشخص المجرم عكس سابقتها من النظريات التي كانت تركز على الجريمة وتهمل الجاني وهذه المدرسة كما سبق الإشارة إليه أنها تسلم بمبدأ حتمية الجريمة وبالتالي المجرم يفتقر إلى حرية الاختيار في تصرفاته.[1]

وتعرف الخطورة الإجرامية على أنها "احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى"[2]. وتعرف أيضا :"حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدر لجريمة مستقبلة" [3]

ومهما اختلفت التعريفات حول الخطورة الإجرامية إلى أن أغلبها يركز على فكرة الاحتمال في ارتكاب جريمة لاحقة والتي تشكل عناصر لهذه الخطورة.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص09.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، 266.

[3] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، منشأة المعارف،(د،ط)، مصر،(د،س،ن)، ص 26.

الفرع الثاني: عناصر الخطورة الإجرامية:

على اعتبار أن الخطورة الإجرامية مسألة مرتبطة بالحالة الشخصية للجاني وليست لها علاقة بأركان الجريمة، وبالرغم من اختلاف التعاريف التي وردت بخصوص تعريف الخطورة الإجرامية إلا أنها معظمها ركزت على فكرة الاحتمال والذي ينصب موضوعه على الجريمة التالية، ومن هنا يكون للخطورة الإجرامية عنصران: عنصر الاحتمال وعنصر الجريمة التالية وسوف نتطرق إليهم كما يلي:

أولا/عنصر الاحتمال:

والمقصود به هو تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية[1]

فمصطلح الاحتمال هو إمكانية لحدوث شيء من عدمه فهو قريب لليقين بحدوث نتيجة لمجموعة من السلوكيات. ونظرا لإمكانية وقوع هذا الاحتمال فإنه يواجه بذلك بالتدابير لتفادي ما قد ينجر عن وقوعه من نتائج مضر بمصلحة المجتمع.

ففكرة الاحتمال ترتكز في الأساس على وجود شخص في حالة معينة مع توافر بعض العوامل قد تؤدي بالضرورة إلى ارتكابه الجريمة في المستقبل.

ثانيا/ عنصر الجريمة التالية:

وهي النتيجة التي يتوقع حدوثها إذا تحقق عنصر الاحتمال ولذا نجد أن الخطورة الإجرامية هي خطورة إقدام المجرم على سلوك إجرامي لاحق وهذا السلوك يشكل إضرار بالمجتمع ومن ثم وجب إنزال التدابير الأمنية، وبالمفهوم المخالف أنه إذا كان هذا الشخص محتمل ارتكابه لجريمة لاحقة في حق نفسه فإنه لا تقوم في حقه خطورة إجرامية لغياب عنصر

[1] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص689.

الجريمة التالية. فمثلا المجرم الشاذ الذي يحتمل إقدامه على الانتحار أو على إصابة نفسه. لا يعد مصدر لخطورة إجرامية[1]

تجدر الإشارة أن التدبير الذي يتخذ ضد من تثبت خطورته الإجرامية يجب أن يكون موجه لعلاج الخطورة الكامنة في شخص المجرم، ولا يجب أن يهدف إلى تفادي جريمة أو جرائم معينة محتمل أن يقدم على ارتكابها، فالقاضي يتخذ التدبير الذي من شأنه معالجة الخطورة في الشخصية الإجرامية. [2]

الفرع الثالث: العوامل المنشئة للخطورة الإجرامية

على اعتبار أن الخطورة الإجرامية مسألة احتمالية خاضع للسلطة التقديرية للقاضي. كان لا بد من ترجيح سبب وجود هذه الخطورة.

وترجع في الغالب الأعم إلى عوامل شخصية وعوامل طبيعية، إذ أنه ليس العامل المنتج للجريمة عضويا وشخصيا بحثا منبعثة من شخص المجرم نفسه، وإنما قد تكون نتاج لعوامل طبيعية وقد تمتد فيها إلى عوامل اجتماعية وبالتالي يمكن القول أنها عبارة عن التفاعل بين الداخل والخارج.[3]

فتفاعل هذه العوامل لا يخلق الجريمة بشكل مباشر، وإنما يعمل على خلق الحالة النفسية للفرد مما يجعله أكثر استعدادا للإجرام في المستقبل. ويتوقف ذلك على توافر أسباب الجريمة وعمقها، ومدى تأثير شخصية الفرد بهذه العوامل والتي قد تؤدي بالفرد إلى عدم الانسجام مع المجتمع الذي ينتمي إليه، ومن هنا تتشكل لديه الخطورة الإجرامية.[4]

---

[1]محمد مصباح القاضي، **النظرية العلمية للعقوبة والتدبير الاحترازي**، المرجع السابق، ص224.

[2]علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع السابق،ص 196.

[3]رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص29

[4] علي حسن الطوالبه، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مركز الإعلام الأمني، (د، س، ن)، ص 10.

الفرع الرابع: خصائص الخطورة الإجرامية:

إن أهمية التدابير تكمن في الأساس في إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم والتي سبق التطرق إلى تعريفها والعناصر المكونة منها، ومن خلال هذا فإن للخطورة الإجرامية خصائص تتميز بها والتي تتمثل في:

أولا/ الخطورة الإجرامية حالة شخصية :

إن الخطورة الإجرامية قائمة على عنصري الاحتمال والجريمة التالية كما سلف الذكر، وثم فإنها تكشف عن الشخصية المحتمل أن ترتكب جرائم في المستقبل، وشرط الخطورة الإجرامية هو احتمال متعلق بشخص الفرد بذاته وليست مرتبطة بالوقائع الإجرامية وفي هذا الخصوص فإن بعض الفقهاء يقرون بالقول أن الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية أي أن توافرها لا يتوقف على إرادة صاحبها[1]

فالخطورة الإجرامية تصيب الشخص في أغلب الحالات بصفة غير إرادية، كونها راجعة لعوامل إجرامية داخلية وخارجية تتوافر لدى الشخص بسبب الوراثة أو المرض، أو بسبب المحيط الخارجي أو البشري الذي يعيش فيه ومن ثم تدفع به إلى ارتكاب الجريمة ولا يكون له غيها أي اختيار [2].

ولهذا تعرف التدابير الأمنية أنها تدابير شخصية كون أن أهم شرط فيها مرتبط بالشخص الموقع عليه هذه التدابير.

ثانيا/ نسبية الخطورة الإجرامية:

إن حماية المجتمع تدفع بالضرورة إلى التصدي للخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص،فهذه الأخيرة تعتبر اعتداء على النظام القانوني القائم في المجتمع كونها حالة نسبية تختلف حسب نوعية هذا المجتمع فهي تعتمد على الوضع الاجتماعي السائد أو العلاقات

---

[1]طارق محمد الديراوي، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، معهد بن عكنون،(د.س)، ص44.

[2]دردوس مكي، المرجع السابق، ص 100.

القائمة بين الأفراد وتبعا لذلك قد يكون خطر في مجتمع ما قد لا يكون بالضرورة خطر في مجتمع آخر[1]

وهذا الاختلاف راجع إلى الاختلاف في النظام الاجتماعي القائم في ذلك المجتمع فما قد يكون خطرا في مجتمع قد لا يكون بنفس الوزن من الخطورة في مجتمع آخر، وفي هذا الإطار قرر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام والدي عقد في باريس عام 1950 "أن الخطورة الإجرامية تعد أساسا فكرة نسبية للنظام الاجتماعي، وتقدر وفقا للحالة الاجتماعية والعلاقات بين الأشخاص".[2]

ومن ثم فإن التدابير المقررة تختلف حسب هذا الاختلاف الذي تظهره الخطورة الإجرامية من أجل إيجاد التدبير المناسب للحد منها.

[1]طارق محمد الديراوي، المرجع نفسه، ص46.

[2]علي حسن الطوالبه، المرجع السابق،ص 9.

الفصل الثاني

النظام القانوني

لتدابير الأمن

تمهيد

إن الغاية من وجود التدابير هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وذلك عن طريق التخلص منها وفقا لما تستدعيه كل حالة ولهذا تقسم التدابير إلى نوعين : شخصية وعينية كما سبق الإشارة إليه، ونظرا لأهمية تحقيق الأغراض المرجوة من التدابير كان لابد من إحاطة هذه التدابير بنظام قانوني يتضمن مجموعة من الأحكام العامة والتي تتضمن نوعين من الأحكام: أحكام موضوعية والتي تهدف لضمان حقوق وحريات الأفراد.

وسوف نتطرق إلي هذه من خلال المبحث الأول والذي سنتناول فيه مبدأ الشرعية باعتباره أهم حكم تتضمنه التدابير وهو مبدأ كرسته أغلب التشريعات العقابية في أحكامها العامة في قانون العقوبات، ومن ثم التطرق في نفس المبحث إلى نتائج هذا المبدأ، بالإضافة إلى أثر الظروف المخففة والمشددة .

أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى الأحكام الإجرائية والتي من بينها دور القضاء في الإشراف على التدابير وقبل ذلك نوضح الطبيعة القانونية لتدابير الأمن وموقف المشرع الجزائري من ذلك، كما سنتناول في نفس المبحث إلى أهم القواعد التي تحكم دعوى التدابير وتنفيذها كما سنشير بصورة غير مباشرة إلى الفرق بين تنفيذ التدابير وتنفيذ العقوبات.

أما في المبحث الثالث وكتكملة لدراسة النظام القانوني لتدابير الأمن سنتناول فيه إلى كيفية انتهاء التدابير ومن ثم المقارنة بين أسباب انتهائها مع أسباب انتهاء العقوبات وما هي الأسباب المشتركة فيما بينهم .

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لتدابير الأمن

إن الهدف من تدابير الأمن هو الوقاية من وقوع جرائم في المستقبل و من ثم أحاط المشرع هذه التدابير بمجموعة من الأحكام الموضوعية والمتعلقة أساسا بما هو موجود في قانون العقوبات، ومنه سوف نتطرق إلى مبدأ الشرعية وأثره على تدابير الأمن, كما سنتطرق إلى أثر الظروف المخففة والمشددة على تدابير الأمن باعتبارها من الأحكام الهامة التي تجسد التفريد العقابي في قانون العقوبات:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية وتدابير الأمن

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية من أجل إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع. وقد ظهر مبدأ شرعية التجريم في أواخر القرن الثامن عشر وما لبث الفقه أن نادي بمبدأ شرعية الخصومة الجنائية، وهو مبدأ مكرس في أغلب التشريعات العقابية في العالم ومن ضمنها المشرع الجزائري الذي كرسه في نص المادة 43 من دستور 1989 والمادة 46 من دستور 1996 [1]

ويعتبر هذا المبدأ من أول وأهم الأحكام الموضوعية لتدابير الأمن وهذا ما أكدت عليه نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والذي يترتب عليه أن المشرع ملزم بتبيان نوع التدبير وذكر الجريمة التي يوقع من أجلها، والهدف من شرعية تدابير الأمن هو حماية الحريات الفردية من تعسف السلطات الإدارية والقضائية.[2]

لأن مفاد هذا المبدأ هو حصر الجرائم والعقوبات، وبالتالي فالمشرع وضع النص وحده المخول بالتجريم والعقاب، ومن ثم فالقاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص، ولا يجوز له أن يقيس على النص حتى ولو كانت الجريمة المعروضة تتشابه مع غيرها مما نص عليه القانون. [3]

---

[1] بارش سليمان ، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري** ، دار الهدى ، (د . ط) الجزائر ،2006 ، ص 7.

[2] دردوس مكي،المرجع السابق، ص 82.

[3] منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم ، (د . ط) ، الجزائر ، 2006 ص 126.

ولهذا كان واجب على المشرع مسايرة هذا المبدأ و تقرير التدابير بنصوص قانونية إذ لا توقع أو تقرر إلا لفائدة المجتمع وحمايته من الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الذي وقع عليه التدبير.

وقد نصت المادتان 19 و20 من قانون العقوبات كما سبق الإشارة إليه إلى تدابير الأمن.

والهدف من إدراج تدابير الأمن ضمن هذا المبدأ. هو أن مبدأ الشرعية باعتباره مبدأ دستوريا فإنه بذلك يقتضي قيام الرقابة الدستورية على النصوص الجنائية من بينها النصوص المتعلقة بتدابير الأمن، وهذا ما يكون عن طريق محكمة دستورية يخول لها القانون صلاحية النظرية في الدعاوى المرفوعة إليها بخصوص هذا الموضوع أو عن طريق منح القاضي الجزائي صلاحية النظر في الدفع بعدم الدستورية بمناسبة نظره للدعاوى الجزائية.[1]

وفي هذا حماية أكبر للمصالح الفردية و حماية للحريات من جهة، والتصدي للتعسف الذي قد يطال المحكوم عليه بالتدبير من طرف القضاة من جهة أخرى بالإضافة أن تدابير الأمن هي الوسيلة الثانية من وسائل الجزاء الجنائي بجانب العقوبة في مجال السياسة الجنائية لمكافحة الإجرام [2].

ومن ثم كان لا بد من إخضاعها لبعض الأحكام التي تخضع لها العقوبة والتي من ضمنها الخضوع لمبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: نتائج مبدأ الشرعية على تدابير الأمن

كون أن التدابير الأمنية تخضع لمبدأ الشرعية فإن هذا يؤدي إلى الخضوع التدابير إلى بعض الأساسيات المنبثقة عن مبدأ الشرعية ومن هنا سوف نتطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ عدم رجعية القانون كأثر لمبدأ الشرعية على تدابير الأمن:

---

[1] بارش سليمان ،**مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق ، ص 7.

[2] أسعد عبد الحميد إبراهيم ، **التدابير الوقائي في القانون الجنائي** ، بحث مجلة جامعة شندي ، العدد الرابع الصادر في 1 جانفي 2006.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات وأثره على تدابير الأمن :

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر والذي أخذت به أغلب التشريعات وفقا للتغييرات التي استحدثت فيه ومن بينها الدستور الجزائري الذي أكد عليه بالتدرج إذ نجده في دستور 1996 وأكد عليه أيضا في الدساتير السابقة دستور 1963 ودستور 1976 ودستور 1989.

وجاء هذا المبدأ عن طريق مونتيسكو من خلال الأفكار التي جاءت في كتاباته خلال القرن الثامن عشر ومفاد هذا المبدأ عدم تداخل السلطات فيما بينها وهي السلطات الثلاثة التشريعية و القضائية والتنفيذية، فكل سلطة مستقلة بذاتها ولها هيكل تنظيمي خاص بها، ولا يعني التدرج في السلطات انتهاك بهذا المبدأ، وهذا المبدأ وضمانة أكيدة للحقوق والحريات، فمن الخطر جمع السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة, كما تنتفي الحرية أيضا إذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ. [1]

وبالنسبة لأثر هذا المبدأ على تدابير الأمن ومدى تأكيد على فصل السلطات فيها في هذا الأخير, فإننا نجد أن السلطة التشريعية تختص بالنص على العقوبات والتدابير وتحدد شروطها والقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذها، أما السلطة القضائية فنجد أن القاضي يمارس دوره من خلال أنه لا يمكن له أن يضيف تدابير أخرى إذ يجب أن يتعين على السلطة القضائية أن تكون حريصة في تفسير القوانين الجنائية، أما السلطة التنفيذية فهي التي تختص بتنفيذ الجزاء الجنائي على الفرد الذي تصدر بحقه الأحكام وهي أيضا كسابقتها من السلطات لا يجوز لها أن تعدل في أي من طبيعة الجزاء أو مدته أو نظم تنفيذه كون ذلك يؤدي بالمساس بمبدأ الشرعية، كما أن اختصاص تعديل التدبير من صلاحيات القاضي وهذا ما

---

[1] ذبيح ميلود، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري كلية الحقوق قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، أفريل 2006، ص 11.

يتضح من خلال نصوص المواد المنظمة لتدابير الأمن وكذلك هذا ما يجتمع عليه الفقه بأن السلطة القضائية هي سلطة مختصة بتوقيع كافة الجزاءات ذات الطابع الجنائي"[1]

وفي هذا التكريس لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث والذي تبناه المشرع الجزائري ضمنيا من خلال نصوص الدستور، ومن ثم فإن تدابير الأمن لا تخرج عن نطاق هذا المبدأ فهو له أثر في إرساء الأحكام الخاصة بها , وكما سلف الذكر أن تكريس هذا المبدأ يعني وجود رقابة وعلى اعتبار أن هذا المبدأ من المبادئ الضمنية في الدستور فإن مهمة الرقابة موكلة للمجلس الدستوري حيث لابد لكل سلطة أن تلتزم بحدود أو ضوابط عند مباشرتها لتلك السلطة وإلا انقلب هذا الأمر إلى فوضى تمارسها السلطات باسم الدستور والنظام القانوني وبهذا تظهر أهمية تلك الحدود بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري "[2]

الفرع الثاني: عدم رجعية القوانين وأثره على تدابير الأمن:

يعتبر هذا المبدأ من نتائج مبدأ الشرعية من حيث الزمان فهو الحد الزماني له وهذه القاعدة أو المبدأ مفادها أن القاعدة التجريمية لا يكون لها سلطان إلا على الوقائع اللاحقة على صدورها [3] .

وكقاعدة عامة فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من قانون العقوبات على عدم رجعية القانون, إلا ما كان أصلح للمتهم أي أنه لا يجوز تطبيق القانون على الشخص ارتكب فعل لم يكن يشكل جريمة قبل صدور القانون الجديد بتجريمه, كما أن هذه القاعدة تعني أنه لا يجوز تطبيق النصوص الجنائية على الوقائع التي حدثت قبل نفاذها، إذ لا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت اقترافها مجرمة، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التي كانت موضوعة لها وقت اقترافها".[4]

---

[1]تباني زواش ربيعة ، **تدابير الاحترازية** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم ، (د. س) جامعة منتوري قسنطينة، ص ص 93, 95.

[2]بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، ص 28.

[3]إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991، ص158.

[4]محمد مصباح القاضي ، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية و الشرعية**، دار النهضة العربية، (ب . ط)، مصر 2008،ص 171.

وقد ثار جدال فقهي حول مدى تطبيق هذه القاعدة على تدابير الأمن وبهذا ظهر اتجاهين حول هذه النقطة.

أولا: الاتجاه الرافض بتطبيق هذه القاعدة على تدابير الأمن

هذا الاتجاه فرق بين أنواع التدابير وعلى أساسها تطبق هذه القاعدة، إذ هناك من التدابير ما تطبق عليه هذه القاعدة مثل: التدابير العلاجية والتدابير الخاصة بالأشخاص غير المسئولين بسبب صغر السن أو لمرض عقلي, حيث يرون أن هذه التدابير ليس لها طبيعة الجزاء الجنائي ويجوز تطبيقها بأثر رجعي ومحلها القوانين الخاصة بالأحداث ومرضى العقول. [1]

ومن الحجج الذين قدموها حول هذا الموضوع:
أن التدابير الاحترازية مرتبطة بالخطورة الإجرامية وهذه الأخيرة هي حالة نفسية متغيرة، كما أن التدابير تخضع للقانون المعمول به وقت النطق به ولم يكن نافذا لحظة ارتكاب الفعل الذي اقتضى إنزاله وهذا الاتجاه يؤيده الفقيه ليفا سير وذلك من خلال ما قاله حول أن القول بتطبيق مبدأ الشرعية على التدابير الاحترازية، يعني القول بتطبيق قاعدة عدم الرجعية وبنفس القوة وبما أن مبدأ الشرعية يخضع لبعض المرونة، فإن قاعدة عدم رجعية القوانين أيضا تخضع لمثل هذه المرونة.[2]

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتطبيق قاعدة عدم رجعية القانون على التدابير

إن هذا الاتجاه يرى بضرورة تطبيق هذا المبدأ على تدابير الأمن, حيث يخضع التدبير الاحترازي للقانون المعمول به وقت النطق بالتدبير ولو لم يكن القانون نافذا لحظة ارتكاب الجريمة بحثهم في ذلك أن القوانين الصادرة بالتدابير الاحترازية تكون ذات أثر مباشر من يوم صدورها، فهي تطبق التدابير على جميع حالات الخطورة الإجرامية سواء تحققت قبل صدور القانون أو بعده، على عكس العقوبة التي لا تطبق إلا على الأفعال اللاحقة عليها. [3]

---

[1] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 96.

[2] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 409.

[3] –محمد صبحي نجم،**قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**،المرجع السابق، ص27.

ولقد أخذت الكثير من التشريعات بهذا الاتجاه ويعتبر هذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم رجعية القوانين الجنائية، فيطق في شأنها القانون المعمول به وقت التدبير وليس وقت ارتكاب الجريمة لأنها تتخذ بسبب حالة الجاني الخطرة ". [1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تطبيق قاعدة عدم رجعية القانون على تدابير الأمن

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه كأصل عام تطبق قاعدة عدم رجعية القوانين إلا ما هو أصلح للمتهم وهذا ما يسري على العقوبات، أما بالنسبة لسيرها على تدابير الأمن فهي استثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية فان يعد أكثر اتساعا من مادة العقوبات بالمفهوم العام،فالتدابير الأمنية تطبق مباشرة وفورا فالمحكمة باستطاعتها الأمر بتدبير لم يكن منصوص

المطلب الثالث: أثر الظروف المخففة والمشددة على تدابير الأمن

إن القول بمبدأ الشرعية يعني القول وجود قوانين تحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها ، ومن ثم فإنه لا يجوز للقاضي الخروج على ما جاء في النص و تزداد أهمية شرعية القاعدة القانونية في القانون الجنائي كونه مرتبط بحماية حقوق وحريات الأفراد ولا يجد التفسير مكان له في ذلك،إلا أن هذا الجمود لا يعتبر مطلق فقد أجاز القانون إمكانية تعديل العقوبة وفقا لمقتضيات القضية وهي ما تعرف بالظروف المخففة والمشددة وهذا ما سنتطرق إليه ومن ثم التطرق لأثرها على تدابير الأمن:

الفرع الأول: أثر الظروف المخففة على تدابير الأمن

إن الأسباب أو الظروف المخففة وسيلة هامة لتحقيق مبدأ فردية العقوبات بأن كون أن العقوبات قد تكون محددة مثل الإعدام، وعقوبات قد تتراوح بين حديين ومن ثم جاءت فكرة الظروف المخففة وهي عبارة عن ظروف غير محددة بالقانون وتعد سلطة متروكة لتقدير ضمير القاضي. [2]

---

[1] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 409.

[2] فؤاد رزق، **الأحكام الجزائية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية (ب . ط) لبنان، 1998، ص 282.

تجد الإشارة أنه هناك اختلاف كبير بين الأعذار القانونية المخففة والظروف المخففة كون الأولى تكون بالأساس محددة بالقانون على سبيل الحصر كما أن الأعذار قد تكون عامة تسري على سائر الجرام وقد تكون خاصة بجرائم عينها [1]

أما الظروف المخففة كما سبق الإشارة إليها هي ليست محددة بالقانون والأعذار القانونية أو موانع العقاب كما تعرف فلا تحول دون تطبيق تدابير الاحترازية بحق من توافرت فيه. [2]

وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66 –156 والتي نص على << ... ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عليه >>

أما بالعودة إلى أثر الظروف المخففة والتي هي سلطة تقديرية ممنوحة للقاضي فهنا تجد أن الفقه الجنائي انقسم إلى رأيين:

أولا/ الرأي الأول: يقول بأنه لا أثر للظروف المخففة على تدابير الأمن

وذلك راجع حسب رأيهم للأسانيد التالية:

1– أن القاعدة في الظروف المخففة هي أن التخفيف ومداه محدد بنصوص القانون وبالعودة إلى المشرع نجد أنه حصر أثر التخفيف في العقوبات الأصلية أما عداها من العقوبات الفرعية بالإضافة للتدابير الاحترازية للظروف المخففة بالنسبة لها، وهذا لأنه لا تحقيق إلا في إطار ما حدده القانون [3].

– تبرز أهمية الظروف المخففة التقديرية في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد مما تقتضيه الظروف [4].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 93.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

[3] محمد أحمد حامد، المرجع السابق ، ص 433.

[4] حسين بني عيسى, خلدون قندح، علي طوالبة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 209.

وهذا ما يتعارض مع الهدف المرجو من تدابير الأمن والتي يحكم بها تماشيا مع الخطورة الإجرامية للشخص ولذا نجد أن التدابير غير محددة المدة فهي تختلف باختلاف الأشخاص،كما أن الإفراج على الشخص مرهون باستقامته، فتكون المدة هي مدة استقامته. [1]

ثانيا/ الرأي الثاني: يقول بعدم وجود مانع من تأثير الظروف على التدابير

يرى هذا الرأي بأنه هناك إمكانية من تطبيق الظروف المخففة على تدابير الأمن وهذا راجع حسب رأيهم إلى الحجج التالية :

1- إن العقوبة وتدابير الأمن كلهما يعتبران من صور الجزاء الجنائي والظروف المخففة إحدى وسائل التفريد القضائي للجزاء الجنائي مما يؤدي بالضرورة إلى تطبيق الظروف المخففة على كليهما والتي قد تستخدم بطريقة غير مباشرة للكشف عن خطورة الجاني، فهي لا تنصب على الجريمة ذاتها. [2]

- اعتبار الجنون الجزئي ظرفا مخففا. حيث يرون أن العارض المرضي يصيب من يتوافر لديه ليس إلا ظرفا مخففا من نوع خاص يستلزم معاملة جزائية من نوع خاص أيضا يجمع بين خصائص العقوبة نسبة إلى ما ألم بإرادة الجاني من إثم والتدبير مقرر للحد من خطورة الإجرامية لشخصيته.

ويعد الرأي القائل بعدم جواز تطبيق الظروف المخففة على تدابير الأمن الرأي الراجح في أغلب التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري الذي أكد على ذلك في أحكام الفقرة 2 من المادة 52 من قانون العقوبات ومقصد المشرع في هذا هو ترجيح المصلحة الاجتماعية وتحقيق أكبر حماية لها لتفادي ما قد ينجم من الخطورة الكامنة في الأشخاص محل وضع تحت تدابير الأمن. [3]

---

[1] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 259.

[2] سليمان عبد المنعم, المرجع السابق، ص62.

[3] محمد أحمد حامد، المرجع السابق ، ص 434.

الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة على تدابير الأمن

إن الأسباب المشددة لها مفعول معاكس لمفعول الأعذار لأنها تجبر القاضي على رفع العقوبة إلى ما فوقا حدها الأعلى المعين في القانون [1]

وهذه الظروف المحدد قانونا تكون متعلقة إما بالجريمة أو الجاني أو بالمجني عليه و من ثم تشدد العقوبة، بالرغم من أن العقوبة موجودة بين حديين حد أفقي و حد أدنى و نظرا لعدم جواز خروج القاضي عن مبدأ الشرعية و بالنظر أيضا إلى أنه هناك جرائم أم أشخاص تتطلب التشديد في العقاب فنجد أن المشرع قد شرع أسباب التشديد في قانون العقوبات والهدف من هذه السباب هو ردع الجاني ومعاقبته بأكبر قد ممكن من الشدة بحيث تفوق العقوبة المقررة في الأحوال العادية وتفسح بذلك المجال أمام القاضي لممارسة صلاحيته التقديرية كقاضي لمحكمة الموضوع [2]

وأسباب التشديد في العقوبة تنقسم إلى نوعين : أسباب تشديد موضوعية أو مادية وهي ظروف المقترنة بالفعل ألجرمي ذاته وهناك أسباب تشديد شخصية وهي التي ترتبط بشخص الجاني.

وبخصوص ظروف التشديد وأثرها على تدابير الأمن فهناك نكون أمام تخصص الأمر حول ظروف التشديد العامة (الموضوعية) والتي تشترك في أغلب الجرائم وهناك تكون أمام أهم ظرف مشدد للعقوبة وهو ظرف العود أو تكرار .

وتعرف حالة العود القانوني على أنه: ارتكاب شخص لجريمة جديدة بعد أن ارتكب جريمة وصدر حكم قضائي ضده نهائي بعقوبة سالبة للحرية أي أن تتحول الخطورة الإجرامية للشخص المنحرف الذي سبق له وأن ارتكاب جريمة من مجرد الاستعداد ولارتكاب جريمة جديدة في المستقبل إلى حالة معاودة ارتكاب العقل المجرم في الواقع . وهذا ما جاء في نص المادة (54) من قانون العقوبات الجزائري. [3]

---

[1] فؤاد رزق، المرجع السابق، ص 284.

[2] حسين بني عيسى، خلدون قندح ، وآخرون، المرجع السابق، ص 212.

[3] عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة ، (د. ط),الجزائر، 2012,ص 71.

وبالعودة إلى نص المادة (54) ق . ع نجدها لم تشر إلى العود وأثره في تشديد تدابير الأمن وهذا ما يوضح أنه لا أثر للعود على تدابير الأمن بل تبقى مرتبطة بالخطورة الإجرامية

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لتدابير الأمن

لقد سبق توضيح أن الأحكام الموضوعية المرتبطة بتدابير الأمن هي الشق المتعلق بقانون العقوبات ومن خلال هذا المبحث سوف ندرس الشق الإجرائي لتدابير الأمن ولكن هذا الشق بالرغم من انه إجرائي إلا انه مرتبطة بقانون العقوبات وليس متعلق بقانون الإجراءات الجزائية إلا في بعض الجزيئات كون أن دراسة موضوع تدابير الأمن دراسة خاصة فقط بقانون العقوبات .

المطلب الأول: التدخل القضائي في تطبيق تدابير الأمن

إن مسألة التدخل القضائي هي بمثابة مسألة تحديد طبيعة التدابير القانونية والتي هي محل جدال على المستوى الفقهي والمستوى التشريعي ولذا سوف نعرض هذه المسألة في النقاط التالية:

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية لتدابير الأمن

هنا الموضوع كان حول مدى اعتبار طبيعة تدابير الأمن القانونية من الأعمال الإدارية أم من الأعمال القضائية وهذا الموضوع أثاره الفقهاء الإيطاليين وانقسموا إلى اتجاهين:

أولا: الرأي القائل بأن التدابير الأمنية من الإجراءات الإدارية:

إن هذا الاتجاه يمثل معظم آراء الفقهاء الإيطاليين إذ نجد أنهم أنكروا على التدابير الأمنية صفة الطبيعة الجزائية أي أنها لا تمثل صورة من صور الجزاء مثل العقوبات ومن ثم يرون أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، وقد قال مونتيسكو بخصوص هذا الموضوع أن خير المشرعين من يهتم بمنع وقوع الجرائم أكثر من اهتمامه بمعاقبتها. [1]

[1] محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 301.

وقد دعموا رأيهم بالحجج التالية:

1- أن التدابير وسيلة المجتمع في الحماية من الجريمة و لا تتمثل في العقوبة المؤسسة على حرية الاختيار، وإنما في التدابير الأمنية التي تكفل الحماية الفعالة للمجتمع من خطر ارتكاب الجريمة مستقبلا من قبل الأشخاص الذين تتوافر لديهم علامات الخلل في التكوين العضوي. [1]

2- أن التدابير الأمنية تتميز بإجراء مختلف عن العقوبة و المتمثلة في المراجعة الدورية أثناء فترة تطبيقها وذلك لبيان مدى فاعليتها في إزالة الخطورة الإجرامية . [2]

وهذه الخاصية الرجعية لا تتناسب مع الجزاء الجنائي حسب رأيهم، وإنما هي من الخصائص الأساسية للأعمال الإدارية وبذلك فهما لا يتناسبان وطبيعة القرارات القضائية التي تتصف بالحجية والاستقرار. [3]

كما أن اعتبار التدابير الاحترازية أو الأمنية تدابير إدارية باعتبارها تدابير تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ قرارات إدارية تقضي بان على كل فرد بأن يتخذ سلوكا قويما، ويبتعد بسلوكه عن أي خطر منذر بأضرار أيا كان زمانها أو مكانها أو نمطها، فهذا النمط من التدابير يهدف إلى الحيلولة دون تحول هذا الخطر إلى ضرر فعلي . [4]

ثانيا: الرأي القائل بأن التدابير الأمنية من الأعمال القضائية

نتيجة للانتقادات الموجهة للرأي الأول القائل بأن التدابير الأمنية من الإجراءات الإدارية خاصة في موضوع أنه باعتبارها كذلك قد تؤدي إلى إهدار الحريات الفردية ومن ثم فهو منافي للقيم الإنسانية كما أن هذا الرأي لا يتناسب مع فكرة العدالة، وفي ظل هذا الانتقادات قام زعماء مدرسة الدفاع الاجتماعي بتطوير مفهوم التدابير الاحترازية والهدف منها هو جعلها تهدف إلى منع وقوع الجريمة مستقبلا، والذي يكون مؤسسا على الحالة الخطرة التي

---

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** (القسم العام)، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء، دار هومه، (ب . ط)، الجزائر، 2009، ص 324.

[2] بشرى رضا راض سعد، **بدائل العقوبات السالبة و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**، دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، 2013 ، ص 99.

[3] محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص 302.

[4] بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 101.

تبدو على الشخص، إلا أنها لا تخلو من معنى الردع أحيانا، والالتجاء إلى التدابير الوقائية نشأ من ضرورة وقاية المجتمع من الأشخاص الذين لا يمكن توقيع العقوبة عليهم وهم المذنبين غير المسئولين جنائيا.[1]

وعلى أساس هذا اعتبروا أصحاب هذا الرأي أن التدابير الأمنية هي من الأعمال القضائية كون أن الجاني يحتاج إلى الإشراف على عملية علاجه ومدى إمكانية عودته إلى المجتمع دون أن يكون هذا المجتمع معرض لأي خطر قد ينجم منه وفي إطار هذا قدموا حجج لتدعم رأيهم هذا وتتمثل في:

1 – أن الأصل يوكل إلى القضاء تطبيق التدابير الاحترازية واستثناءا يسند إليه القيام بأعمال إدارية بالإضافة أن هذا التدابير حسب هؤلاء جاءت في قانون العقوبات الإيطالي كما أنها تخضع لمبدأ الشرعية وقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي قد عالج الأحكام الإجرائية التي تخضع لها هذه التدابير. [2]

2 – أن التدابير الاحترازية كما سبق الإشارة إليه تتخذ من القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم غرضا لها وذلك عن طريق مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية وبذلك فهي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص له.[3]

3– في القانون الإيطالي يسمح لقاضي تنفيذ العقوبات بتطبيق الأحكام وتعديلها أو استبدالها أو إلغائها بما يتناسب والطبيعة الجرمية للفعل المرتكب وهي الأحكام التي أقرت تطبيق تدبير معين، وبواسطة هذه السلطة المخولة أن يعدل التدبير في حدود اختصاصه،ولا يعتبر هذا التعديل مساسا بقوة الشيء المقضي فيه وإنما هو ضرورة فرضتها الخطورة الإجرامية والتي عبارة عن حالة نفسية مرتبطة بالعنصر الداخلي للجاني ،كما أن هناك الكثير من الأحكام القضائية تعتبر ذات طبيعة وقتية.[4]

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، (ب. د. ن)، مصر، 2007، ص 988.

[2] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 303.

[3] محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 228.

[4] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 304.

ثالثا: الرأي الراجح حول مسألة الطبيعة القانونية لتدابير الأمن

– في ظل الانتقادات الموجهة للرأيين السابقين، ظهر رأي آخر توفيقي حول مسألة الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية، وكان هذا الرأي قد رجح الأمر إلى اعتبار التدابير الاحترازية (الأمنية) تدابير من الأعمال القضائية .

فهو يضيف للحجج المقدمة من طرف أصحاب الرأي الثاني والذي يرجع التدابير الأمنية من ذات طبيعة قضائية، أن إنزال الصبغة القضائية على التدابير يجعلها منوطا بالقضاء وبذلك فهي ضمانة أساسية للحريات الفردية وصيانة لها من التعسف وآثار هذا كله تنعكس على الناحية الاجتماعية والسياسية.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية لتدابير الأمن

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري حول مسألة الطبيعة القانونية للتدابير فإنها مسألة مفصول فيها بالنصوص القانونية، وبما أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام التدابير الأمنية فإنه أضفى على هذه التدابير الصفة القضائية،إذ أنه لا يجوز للدولة أن تطبق أي تدبير ضد حقوق وشرف وشخصية الإنسان إدعاءا منها بأن الجاني قد يكون شخص خطير على النظام العام ومن ثم أقر المشرع أنه يجب أن يصدر التدابير بناءا على قرار أو حكم قضائي لضمان تحقيق الحد الأقصى للحريات الفردية بالإضافة أن القاضي يتميع ببعض من الحرية المتمثلة في الحدود المسطرة من قبل القانون قصد تطبيق العقوبات والتدابير الأمنية ، وهذا حسب خطأ وشخصيته المجرم. [2]

فالمشرع الجزائري قد ساوى في الأمر بين العقوبة والتدابير الأمنية كون أن هذين النوعين عبارة عن رد الفعل الاجتماعي على الجريمة ولابد أن يكون مقررا بنص القانون، فهما يشتركان في خاصية الشرعية الجنائية ومن ثم فهم أيضا يشتركان قي الصفة القضائية والتي تعني بمطلق الأحوال أن يكونان موقعان بمعرفة السلطة القضائية. [3]

وبما أن التدبير يعتبر صورة من صور الجزاء الجنائي، وبهذه الصفة قد يؤدي إنزال هذا

---

[1]محمد أحمد حامد، المرجع السابق ، ص 305.

[2]بن شيخ لحسن، المرجع السابق ، ص 176.

[3]عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ص 992_993.

التدبير إلى إيذاء المواطنين في سمعتهم وشرفهم ومن أجل هذا اشترط فيه أن يصدر بحكم قضائي، فلا يكفي إذن أن يكون الهدف من التدابير هو إصلاح الجاني لتخويل السلطة الإدارية من تطبيقه من تلقاء نفسه [1]

وأهم نقطة تؤكد دور القضاء في تطبيق التدابير الأمنية هو خضوعه كما سبق الذكر لمبدأ الشرعية الجنائية نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى تدابير الأمن

إن تدابير الأمن ترتبط بالأساس بالقواعد الموضوعية والمتمثلة في قانون العقوبات وهذا الأخير مرتبط أيضا بالجريمة والعقوبة المناسبة لها وكيفية تطبيق القانون السليم، إلا أن هذا لا يمنع من وجود علاقة بين تدابير الأمن وقانون الإجراءات الجزائية والذي يجسد بعض القواعد الموضوعية بالرغم من انه ينظم القواعد الشكلية المكملة للقواعد الموضوعية ويكون هذا التجسيد من خلال محل التنفيذ ولهذا سوف نعرض الأحكام الواردة في هذا القانون الخاصة تدابير الأمن:

الفرع الأول: فحص شخصية المحكوم عليه بالتدابير

على اعتبار أن تدابير الأمن إجراء شرعي يطبقه القاضي كجزاء جنائي على المجرم إلى جانب العقوبة أو تبديل عنها لمواجهة الخطورة الكامنة فيه. [2]

فإن هذا لايمنع من احترام بعض الضمانات خاصة ما تعلق منها بالتحقيق والمحاكمة وهذه الضمانات هي سلاح ذو حدين فمن جهة تحمي المجرم من تعسف القضاة, كما تضمن تسليط ما يتوافق مع حالته الصحية من جزاء ومن جهة أخرى تشكل هذه الضمانات انعكاس لتحقيق العدالة وإبراز دور القاضي في ذلك. وبما أن التدابير الأمنية كانت الاهتمام بشخصية الجاني فإنه بذلك برزت فكرة فحص شخصية الجاني، كون أنه حسب وجهة نظر التقليدية المعاصرة لا نستطيع الوقوع في التناقض حيث يجب أن تكيف المعالجة الإصلاحية مع شخصية الجاني من حيث أن العقوبة هي أساس هذه المعالجة والمسؤولية تكون مؤسسة على

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 82.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

الاستعداد العقابي إذ تقر هذه الدراسة أن الجريمة هي التي تحكم مبدأ العقاب، ولكن شخصية الجاني هي التي تفرض اختيار العقوبة، وبالتالي الحكم مثلا بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية تسمح للسلطات العقابية تحت إشراف القاضي، أن تحدد المعالجة الإصلاحية والتعديلات المحتملة عليها بما تقتضيه حالة المحكوم عليه وردت فعله الذي يكشف عليه أثناء تنفيذ العقوبة.[1]

والمقصود بفحص شخصية المحكوم عليه يعني الإحاطة بتكوينه البيولوجي العضوي وحالته النفسية وتاريخه وظروف حياته الشخصية ووضعه الاجتماعي وهو ما يقتضي بحثا علميا في شخصيته. [2]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري حول فحص شخصية المحكوم عليه فنجد أنه أقر هذه المسألة وهذا ما كان واضح في نص المادة (21) الفقرة الثانية من قانون العقوبات والتي نص على: " يجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي "[3]

ومن خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري قد واكب متطلبات السياسية الجنائية الحديثة ومدى اهتمامها بشخصية الجاني مع الاهتمام بالحد من الظاهرة الإجرامية.

الفرع الثاني: تدابير الأمن وإجراءات المحاكمة

كون أن التدابير الأمنية هي جزاءات جنائية فهي تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها العقوبة أثناء تقريرها وهذا في مسألة سير المحاكمة من أهم هذه الأحكام هي :

1 – مبدأ علانية الجلسة:

ويقصد بها فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس إلا أنه يجوز استثناء أن تقرر المحكمة انعقاد الجلسة سرية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام والآداب العامة على أن يحضرها الخصوم ووكلاؤهم إلا أن الحكم الصادر ولو كانت الجلسة سرية يجب أن يصدر علانية.[4]

---

[1]محمد الرزاقي، **علم الإجرام و السياسة الجنائية**، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثالثة، لبنان، 2004، ص 170.

[2]نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 110.

[3]إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، (ب ،ط) ، لبنان، ص 27.

[4]محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومه، ط 6، الجزائر، 2011، ص 194.

2- مبدأ شفوية المرافعات:

والتي تعني حضور أطراف الخصومة أو الدعوى العمومية بصفة عامة وذلك من أجل سماع أقوالهم ومناقشتهم في كل دليل يقدمونه وذلك من أجل أن يتمكن الخصوم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الشهود وتدوين التحقيق، بالإضافة لهذه المبادئ الأساسية هناك مبدأ آخر لا يقل أهمية عن سابقتها ومن بينها ضرورة عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين، أي أن القاضي الذي سبق له التحقيق في قضيته لا يجوز له أن يكون من ضمن التشكيلة التي تفصل في الحكم بها, أيضا مبدأ عدم إنكار العدالة والذي يعني أنه على جهة الحكم الفصل في الدعوى المعروضة أمامها بدون تماطل.[1]

الفرع الثالث: كفالة حرية الدفاع في الدعوى تدابير الأمن

إن معظم التشريعات العقابية أقرت بإمكانية أن يستعين المتهم بمحامي خلال المراحل التي تمر بها الدعوة العمومية، وهذا أيضا ما اخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فحق الدفاع مكفول لجميع الأطراف في الخصومة، وتعد هذه ضمانة مهمة لحماية مصالح المتهم أو الأطراف بصفة عامة، ويقع على الدولة عبأ تمكينه من مزاولة هذا الحق،ونظرا للأهمية البالغة لحق الدفاع نجد انه موجود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بالأمم المتحدة 1948، وبالعودة إلى نص المادة 11 منه نجد أنها نصت على ما يلي: << كل شخص متهم بجريمة، يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع[2]>>

ونظرا لأهمية توقيع تدابير الأمن وباعتبارها جزء من الجزاء الجنائي فهي تطبق فقط على الأشخاص الخطرين ولا يقتضي تطبيقها على الأشخاص البريئين[3] ، [4]كما أنها تتمتع

---

[1]محمد حزيط، المرجع السابق، ص 195.

[2]محمد أحمد حامد، المرجع السابق ، ص 449.

[3]بن شيخ لحسن، المرجع السابق ، ص 150.

[4]نصت المادة 169 على: << الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية >> من قانون رقم 16_01 المؤرخ في 25 جماد الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016 المتضمن **للتعديل الدستوري**، ج ر العدد 14 الصادرة في 7 مارس سنة 2016.

بنفس الضمانات المقررة للعقوبات سواء كانت هذه الضمانات على مستوى التحقيق أو المحاكمة أو حتى مستوى التنفيذ والذي سوف تتطرق إليه فيما يلي، وهذه المساواة بين العقوبة والتدابير هي تأكيد من المشرع على أن تدابير الأمن هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي وتطبق بصفة فردية أو بجانب العقوبة حسب ما تستدعيه جسامة الجريمة.

إلا أن مسألة الاستعانة بمحامي في مسألة إنزال التدابير الأمنية ليست أمر إجباري،بل هي مسألة اختيارية وهذا وفقا لما جاء في التشريع الجزائري، كون أن قانون الإجراءات الجزائية يقر فقط بحالتين تستوجب حضور محامي وهي في محاكمة الأحداث ومحاكمات الجنايات.

المطلب الثالث: تنفيذ تدابير الأمن

كما سبق الإشارة إليه أن الفضل الأول لنشأة التدابير الاحترازية أو الأمنية هو فكر المدرسة الوضعية، وهذه التدابير أصبحت مع العقوبات الأخرى في النظام العقابي أو ما يصطلح عليه بالجزاء الجنائي وذلك لمواجهة كافة أنواع الجريمة، هذا إلى جانب ما أكده الواقع العملي من فعالية تطبيق التدابير الأمنية في مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم. [1]

ولكن الاهتمام بمرحلة التنفيذ كان الفضل فيه هو فكر حركة الدفاع الاجتماعي والتي من ضمن ما توصلت إليه ضمان تفريد هذه التدابير لتتلائم مع شخصية الفاعل حتى تحقق غرضها من إعادة تأهيل المنحرف اجتماعيا ومن أجل شمولية هذه التدابير بجميع الضمانات القانونية، يرى جراماتيكا أنه يجب أن تكون دائما قضائية سواء في مرحلة الدعوة أو الحكم أو التنفيذ. [2].

ونظرا لأهمية هذه المرحلة فإن المشرع لم يغفل ما يتعلق بها من أحكام محاولة منه على تحقيق الحد الأقصى من أغراض التدابير.

الفرع الأول: القواعد العامة التي تحكم تنفيذ تدابير الأمن

إن الدور الفعال التي تلعبه مرحلة التنفيذ في التدابير الأمنية جعل من التشريعات العقابية تأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير بعض الأنظمة العقابية في صيرورة هذه المرحلة ومن بينها

---

[1] أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، (الجزاء بين النظرية و التطبيق)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008،ص125.

[2] المرجع نفسه، ص149.

نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ كما أن هناك بعض القواعد تحكم ذلك وهذا ما سوف نعرضه ذلك :

أولا/التنفيذ الفوري لتدابير الأمن

ضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة بإنزال التدابير الاحترازية أو الأمنية تنفيذا فوريا ويعني ذلك أن الطعن في الحكم الصادر بالتدابير لا يجوز أن يكون سببا في وقف تنفيذه،وذلك لأنه إذا كانت الخطورة الإجرامية هي مناط فرض التدابير وقد أثبت الحكم وجودها، فإن مقتضى ذلك أن ينفذ الحكم الصادر به بمجرد صدوره حمايتا لمصلحة المجتمع "[1]

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن هناك عدة نقاط اختلاف بين تدابير الأمن والتدابير الجنائية، فالتدابير الأمنية لا تنطوي على عنصر الإيلام إنما غرضها الأساسي هو معالجة الجاني بنزع الخطورة الكامنة فيه وإبعاده مستقبلا من معاودة الجريمة. [2]

ويرجع الأساس في خروج المشرع عن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية والتي تقضي بأن هذه الأحكام لا تنفذ إلا بعد استفاء كافة طرق الطعن العادية وغير العادية وذلك لإمكانية تأثير هذه الطعون في منطوق الحكم من البراءة إلى الإدانة أو العكس، هو أن المصلحة التي تحميها إنزال هذه التدابير أكبر من مصلحة الجاني بذاته.

ثانيا: عدم احتساب مدة الحبس المؤقت من مدة التدابير

من بين القواعد العامة التي تحكم التدابير الأمنية هي أنه لا تحسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة التدابير الاحترازية، فالقانون نص على هذه في مدة العقوبات المحكوم بها فحسب، لأن التدبير ليس عقوبة وإنما هو إجراء يستهدف استئصال الخطورة الإجرامية من الشخص ولا يتحقق هذا الغرض إذا تم خصم التوقيف الاحتياطي من مدة التدابير الاحترازي [3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص170.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق،ص85.

[3] كامل السعيد، **الشرح الأحكام العامة في القانون العقوبات**، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 825.

فمعظم التشريعات العقابية لم تنص على تطبيق هذه القاعدة في التدابير، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري والذي يطلق على الحبس الاحتياطي بلفظ الحبس المؤقت وأشار في نص المادة 12 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على:<< ...تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها .. >> وتعتبر هذه القاعدة في تدابير الأمن قاعدة منطقية إلى حد بعيد إذ يقول في ذلك الدكتور رمسيس بهنام: << إن طبيعة التدبير الوقائي يغلب عليها العلاج والتحفظ وبالتالي فلا يسوغ كقاعدة عامة استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير سواء أكان التدبير علاجيا ...أم كان تحفظيا [1]>>

ثالثا : نظام وقف التنفيذ وتدابير الأمن

إن السياسة العقابية كما سبق الإشارة إليه أنها هي من توضح المبادئ العامة التي تحدد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها وتحدد الهدف من العقوبة ولتحقيق أكبر المصالح ولتحقيق ذلك بصورة أكبر إستوجدت أنظمة من شأنها أن تساعد في إصلاح وتأهيل المجرمين وهذا تبعا لطبيعة المجرم وشخصية الجاني ومن هذه الأنظمة هو نظام وقف تنفيذ العقوبة.

فمن الناحية التشريعية هناك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لهذا النظام، أما على المستوى الفقهي فقد وردت العديد من التعريفات له، إذ يعرف << بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محددة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل >> كما يعرف على أنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي.

بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإن لم يرتكب المحكوم عليه أية نوع من الجريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة وأعتبر كأنه لم يكن[2]>>

تجد الإشارة أن نظام وقف التنفيذ هو من صلاحيات محكمة الموضوع ويخضع لتقديرها،والمقرر في الفقه والقضاء أن وقف تنفيذ العقوبة ليس حق للمحكوم عليه وإنما هو

---

[1]تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 234.

[2]عبد الرحمان خلقي، **العقوبات البديلة**، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 106.

رخصة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع وفقا لمقتضيات السياسية العقابية وظروف كل قضية.[1]

أما بالنسبة لمدى تطبيق هذا النظام على التدابير الأمنية فإنه يجتمع أغلب الفقهاء ومعظم التشريعات العقابية أن وقف التنفيذ يكون فقط بالنسبة للعقوبة الجزائية سواء كانت عقوبات أصلية أم عقوبات تبعية أما بالنسبة للتدابير الاحترازية والالتزامات المدنية فإنه من غير الجائز الحكم بوقف تنفيذها. [2]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بخصوص أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة .

رابعا : نظام الإفراج المشروط تدابير الأمن

إن هذا النظام هو أحد الأساليب التي عملت السياسة العقابية على تطويره ويعد من أكثر أساليب المعاملة العقابية انتشارا على الصعيد التشريعي وأساس وجود هذا النظام والذي يدخل في مرحلة التنفيذ العقابي هو صعوبة تحقيق أغراض العقوبة داخل المؤسسات العقابية ومن أجل مساعدة تأهيل النزلاء وإصلاحهم، كان لا بد من إيجاد أسلوب آخر خارج الوسط المغلق المتمثل في المؤسسة العقابية.

والمقصود بنظام الإفراج المشروط: <<هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء>>. [3]

تتراوح ما بين حسن السيرة وضمانات ومظاهر الإصلاح التي يظهرها المحكوم عليه كما أن المشرع الجزائري جعل من هذا النظام نظاما قائما بذاته. [4]

---

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، الجزء الثاني، دار وائل، الأردن, 2006، ص 238 – 239.

[2] المرجع نفسه، ص 243.

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 284 .

[4] طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية**، (في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 118.

إذ نجد أنه نظم أحكام هذا النظام في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون من المواد 134 إلى 150. [1]

وتجد الإشارة أن الفرق بين نظام الإفراج المشروط ونظام إيقاف التنفيذ هو أن نظام الإفراج يستفيد منه كل المحكوم عليهم سواء كانوا مبتدئين أو معتادين على الإجرام، بينما نظام إيقاف التنفيذ يستفيد منه فقط الشخص الذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وهذا وفقا لأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

أما بخصوص علاقة تطبيق هذا النظام مع من يخضع للتدبير الأمني فإن الاتجاه الغالب سواء كان على المستوى الفقهي أو على المستوى التشريعي أنه يجب استبعاد نظام الإفراج المشروط من التطبيق على التدبير الاحترازية (الأمنية) وذلك لوجود عدة اختلافات بين النظامين سواء كان هذا الاختلاف من حيث الغرض أو المضمون، فالإفراج المشروط من أساليب معاملة المجرمين كما سبق الإشارة إليه ويمتاز هذا الأسلوب بالتسامح في كيفية تنفيذ العقوبة بينما التدابير الاحترازية تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم مما يستوجب وضع هذا الشخص تحت العلاج وتهذيبه أو إبعاده عن المجتمع،بالإضافة أن طبيعة التدابير تفرض تعديلها حسب الحالة الخطرة للجاني فإن هذا يغني عن هذا النظام المشروط بالنسبة للتدبير [3].

الفرع الثاني : أساليب تنفيذ التدابير الأمنية

كما هو الحال بالنسبة للعقوبة فالتدابير أيضا مخصص لها أساليب لتنفيذها وتختلف هذه الأساليب باختلاف نوع التدابير كما أنها تختلف حسب نتيجة فحص المحكوم عليه طبيا ودرجة تصنيفه والتي تكون وفقا لخطورته الإجرامية ومن ثم تقسم الأساليب إلى :

---

[1]قانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن لقانون **تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 13 فيفري 2005.

[2]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 16 .

[3]تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص ص196،197 .

أولا: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية

وهذه الأساليب مقررة لفئة المجرمين الذين أشارت إليهم نص المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري وهؤلاء المجرمين يشتركون في أن خطورتهم تعود إلى مرض، ولا يمكن استئصالهم أو القضاء عليهم إلا عن طريق الأساليب العلاجية التي يقررها الخبراء حسب حالة المجرم المريض والذي بسبب مرضه يعتبر خطيرا، ولهؤلاء الخبراء الصلاحية الكاملة في تقدير العلاج الملائم لهم إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون هذه الأساليب تمتاز بما يلي:

1- نوعية العلاج:

بما أن العلاج هو الذي يؤدي إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه، فلا يتحقق ذلك إلا عن طريق تشخيص المرض والكشف عن المؤهلات الخاصة لدى المحكوم عليه. [1]

2- استمرار الملاحظة:

إن المتابعة الطبية في هذا النوع من التدابير هي الأساس، إذ عن طريق هذه المتابعة يتقرر زوال حالة الإدمان من عدمه، وتبعا لذلك تمدد مدة الوضع في المؤسسة العلاجية أو انقضائها. [2]

بالرغم من أن المشرع منح للخبراء سلطة متابعة حالات من يخضعون للتدابير إلا أن هذه السلطة لا يجب أن تخرج عن احترام وكفالة الحريات الفردية في أسلوب التعامل العلاجي معهم ومهما كانت درجة خطورته.

ثانيا: أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية

إن هذا النوع من الأساليب يطبق على أحد أنواع التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها في المواد التي نصت على تدابير الأمن سواء المواد في القانون العقوبات الحالي (من المادة 19 إلى المادة 22) أو في مواد قانون العقوبات الملغاة بالأمر 23/06 والتي تناولت تدابير الخاصة بسقوط حقوق السلطة الأبوية والتدابير

---

[1] محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، المرجع السابق، ص ص 204-205.

[2] راهم فريد، المرجع السابق، ص 26.

العينية، والتي ألغاها المشرع كونها تتناقض مع أحكام مواد العقوبات التكميلية، إلى أن الكثير من الفقهاء والتشريعات العقابية يعتبر التدابير التهذيبية الخاصة بالأحداث نوع من أنواع التدابير الأمنية ولهذا كان لابد من الإشارة لهذا النوع عن طريق توضيح أساليب تنفيذه ويعرف الحدث أو الطفل <<بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى >> [1]وهذا حسبا ما جاء في قانون حماية الطفل .

كما نص المشرع في نفس القانون على التدابير التي تتخذ ضده وهذا في أحكام المادة 85 والتي تضمنت في مجملها أنه يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب. [2]

وهي كما يلي :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين؛ ونصت المادة 444 والمادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية على مثل هذه التدابير.

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.

بالإضافة لهذه الأحكام فإن المشرع الجزائري لم يغفل على أساليب تنفيذها أو الأساليب التي تساعد على تكوين الفرد وتهذيبه، ويمكن ردها إلى الأساليب التالية: التعليم والتهذيب عن طريق العمل والتكوين المهني والتهذيب الديني والتهذيب الأخلاقي[3] ، وهذه الأساليب التنفيذية نظمها قانون حماية الطفل .

وهذا التدبير يدخل في إطار التدابير السالبة للحرية وهذا لما تتطلبه الحالات الخاضعة له.

---

[1]قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق **بحماية الطفل**،الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر في 19 يوليو سنة 2015.

[2]محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية و الشرعية** ، المرجع السابق،ص 207.

[3] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 459.

الفرع الثالث : الإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن

إن أهمية تحقيق أغراض تدابير الأمن ومدي تأثيرها في الحد من الظاهرة الإجرامية كان لابد من ضرورة إبراز دور الجهات المختصة بتنفيذه.

وبالنظر إلى فيما تتمثل هذه الجهة نجد أنها محل خلاف فقهي وتشريعي، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف طبيعة التدابير القانونية السابق ذكرها.وعلى هذا الأساس ظهر اتجاهين حول إمكانية جعل تنفيذ التدابير الأمنية تحت الإشراف القضائي وهذا ما سوف نتطرق إليه مع موقف المشرع الجزائري:

أولا : الاتجاهات الفقهية حول الإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن :

وفي هذا الإطار ظهر اتجاهين بين اتجاه معارض و اتجاه مؤيد حول مسألة وضع تنفيذ تدابير الأمن تحت متابعة السلطة القضائية و هذا ما سنتطرق إليه:

1- الاتجاه المعارض للإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن

يرى هذا الاتجاه أنه من الضرورة أن تنفصل الجهات التي تحكم بتدابير الأمن عن تنفيذه وذلك راجع لعدة أسباب حسبهم من بينها:

- الإشراف القضائي يعد انتهاك لقوة الشيء المقضي فيه.
- الإشراف القضائي على تنفيذ يزيد من الأعباء القضاة مع قلة عددهم.
- القول بالإشراف القضائي على تنفيذ يتضمن إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات. [1] .

وحسب هذا الرأي فإن مهمة الإشراف على التنفيذ تكون من اختصاص الإدارة.

2- الاتجاه المؤيد بالإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن

ويمثل هذا الاتجاه، الاتجاه الغالب في الفقه إذ يقول انه لابد من أن دور القضاء الذي يحكم بالتدابير لا ينتهي بمجرد صدور الحكم، إذ من الواجب أن يراقب القضاء تنفيذ التدابير وان يستبدل هذا التدبير بغيره سواء بتدبير أخف أو أشد منه وفقا لما تظهره نتيجة التنفيذ من المؤشرات...[2]

---

[1] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 459.

[2] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 170.

وتبرير ذلك حسبهم راجع إلى:

– حماية حقوق المحكوم عليه من المتعسف، فالإدارة ليست مأمونة في ذلك وأن حماية الحقوق من صميم أعمال القضاء بلا منازع. [1]

– إن التدابير غير محددة المدة، كما انه عرضة والتغير للتعديل المستمر لان من طبيعة الخطورة الإجرامية التطور، كما أن الظروف الشخصية للمحكوم عليه تتغير [2].

وبالعودة إلى موقف المشرع الجزائري حول الإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن فقد اتجه حذو المشرع الفرنسي الذي اخذ بالرأي المؤيد للإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن وهذا ما يستشف من خلال عدة نصوص من بينها نص المادة (8) من القانون 18/04 السابق ذكره والمتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين والتي تنص << يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكرين في نص المادة (7) بالخضوع للعلاج، وإزالة السموم وتنفيذ قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم رغم المعرضة والاستئناف >>، ونص المادة (10) من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون والتي تنص على: << تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية >>.

بالإضافة لذلك الاختصاص يرجع لقاضي تطبيق العقوبات والذي خول له القانون مجموعة من الصلاحيات التي من شأنها أن تؤثر في تحقيق أغراض التدابير الاحترازية والقضاء على الخطورة الإجرامية. [3]

ثانيا : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ تدابير الأمن

إن دور قاضي تطبيق العقوبات (0)، في هذا المجال وحسب مخوله له القانون فهي ترتكز في ثلاث نقاط أساسية وهي :

---

[1] تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 264.

[2] محمد أحمد حامد المرجع السابق، ص460 .

[3] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 166.

(0)–نص القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون على قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعينه في الفصل الثاني منه في المادتين 22 و23.

1/ استمرار عملية الملاحظة :

وهذا الإختصاص راجع لنتيجة أن من خصائص تدابير الأمن وكقاعدة عامة انه غير محددة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية. [1]

ومن ثم فأنه كان لا بد أن يستمر قاضي الإشراف على التنفيذ في تتبع تطور حالة المجرم الخطرة ويشرف على أعمال اللجان المتخصصة بالتهذيب ويقوم بدراسة التقارير المقدمة من طرفها [2]ومن ثم يقرر إنهاء التدابير من عدمها.

ويحال تنظيم عمل هذه اللجنة وكيفية إعداد تقاريرها لقانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون

2/ اختيار أسلوب المعاملة الملائم :

والذي يكون عن طريق اختيار التدابير الملائم والتي يحدده القاضي المختص بالتنفيذ بعد معرفة المحكوم عليه ومن ثم يحدد إذا كان التدبير المطبق عليه ملائم أم غير ملائم، وأيضا تتحقق باختيار المؤسسة المناسبة ومن اصدر قراراته وأوامره بخصوص تغيير المؤسسة على النحو الذي يساعد المحكوم عليه الاستفادة من التدبير المطبق عليه [3]

وبهذا يكون القاضي المشرف على عملية تنفيذ التدابير على تواصل دائم مع المحكوم عليه بالتدبير، ومع ما يحيط به سواء المختصين بمتابعة حالته أو حتى الوسط الذي يوضع فيه، وهذا من أجل التصدي للخطورة الإجرامية الكامنة فيه والتحقق من التطبيق السليم لهذه التدابير.

المبحث الثالث: انقضاء تدبير الأمن

إن تدابير الأمن بصفتها صورة من صور الجزاء الجنائي فإن هذا يؤدي إلى تطبيق بعض الأحكام، الخاصة بالعقوبة أو التي قد تشترك فيها معها ومن بينها الانقضاء، فتدابير الأمن تنقضي بعدة طرق.

---

[1]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 325.

[2]تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 269.

[3]محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، المرجع السابق، ص 217.

وسوف تتطرق فيها هذا المبحث إلى الأسباب العامة والأسباب الخاصة لانقضائها كما سنوضح الأسباب التي تقضي بها العقوبة ولا تنقضي بها التدابير لاعتبارات معينة.

المطلب الأول: الأسباب العامة لاقتضاء تدابير الأمن

ويقصد بهذه الأسباب العامة أنها الأسباب التي تنقضي بها العقوبة والدعوى العمومية وتدابير الأمن في احد أسبابها فقط، كون أن التدابير وبالرغم من أنها جزاء جنائي إلا أنها لا تقتضي بجميع الأسباب وهذا ما سوف نشير إليه بعد التعرف على الأسباب العامة والتي تتضمن وفاة المحكوم عليه والمتقادم .

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه

من المعلوم أن جميع نتائج الحكم الجزائي تزول بوفاة المحكوم عليه، ومن بينها التدابير الأمنية وذلك لعدم وجود محل لتنفيذها والذي يرتبط أساسا بالخطورة الإجرامية وهذا السبب يكون مؤثر فقط في تدابير الأمن الشخصية باعتبارها مرتبطة بالشخص الجاني، إذ أنه هناك تدابير لا تقتضي بوفاة المحكوم عليه نظرا لطبيعتها الخاصة، وهي التدابير العيينة والتي تعتبر ملغاة بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري ومثل ذلك الأشياء المصادرة المحكوم بها للمدعى الشخصي والمصادرة العينية، وإقفال المحل. [1]

فوفاة المحكوم عليه من أسباب انقضاء الجزاءات الجنائية الواردة في القانون على سبيل الحصر وبالعودة لجعل الوفاة أحد هذه الأسباب هو المسؤولية الجزائية التي تفترض وجود شخص مسؤول فالمسؤولية مسألة شخصية تنشأ عنها دعوى شخصية، وبما أن الموت هو انعدام كلي لشخصية الإنسان، وبموته تنعدم الجريمة وتسقط الدعوى العمومية تستوي فأن تكون الوفاة قد حدثت بعد ارتكاب الجريمة وقبل رفع الدعوى العمومية أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم فيها، أو حدثت بعد صدور الحكم وقبل صيرورته نهائيا. [2]

---

[1] سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، **الوسيط شرح قانون العقوبات**، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان،2010، ص ص594 . 595.

[2] حسين بني عيسى وآخرون، المرجع السابق، ص 239.

وبالرغم من أن هذا السبب يزيل آثار الحكم الجزائي إلا أنه كما سبق القول فإن وفاة المحكوم عليه تزيل تدابير الأمن الشخصية فقط، أما التدابير العينية فلا يكون لهذا السبب محل له.

الفرع الثاني: التقادم كسبب لانقضاء تدابير الأمن

ويعرف على انه مضى مدة زمنية معينة في يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة وهذا بالنسبة لمفهوم التقادم في قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وبخصوص أثر التقادم على انقضاء تدابير الأمن فإن الغالب فقها و قانونا أن مضى مدة من الزمن على الحكم بالتدابير الاحترازي لا يزيل الخطورة الجرمية، إلا انه في بعض الآراء رأت أنه هناك إمكانية في أن تنقضي التدابير بالتقادم، وذلك على أساس أن مرور زمن طويل نسبيا على الحكم بالتدبير دون أن يصار إلى تنفيذه ودون أن يقدم المحكوم على ارتكاب جريمة لاحقة، فإن هذا يعتبر حسب هذه السياسة أنه دليل ضمني على زوال الخطورة الإجرامية وعدم الحاجة إلى المضي قدما في تنفيذه هذا،أما إن ثبت أنها لا تزال قائمة فإنه يتعين تنفيذه. [2]

وتسرى قاعدة التقادم على تدابير الأمن إلا بعد التأكد من زوال الخطورة الإجرامية وتسرى على تدابير الأمن الشخصية (نص المادة21و22 من قانون العقوبات) أما بالنسبة للتدابير الاحترازية العينية فإنها تسقط بالتقادم، باستثناء المصادرة وذلك بسبب أن مرور فترة من الزمن على الشخص دون أن يقترف جريمة ثانية يعتبر ذلك بمثابة دليل على تآلفه الاجتماعي بكل الظروف المحيطة به، ومن بينها ظروف عمله أو مهنته أو نشاطه. [3]

أما بالنسبة لمدة التقادم فإن هذا محدد طبقا لقواعد القانون، ولم يترك للقاضي أو لسلطة التنفيذ التصرف في مقدارها ولم ينص القانون على مدة تقادم واحدة بالنسبة لكل العقوبات بل جعل المدة مختلفة باختلاف نوع الجريمة التي حكم بالعقوبة من اجلها [4].

وبالعودة إلى مدة التقادم في التدبير فإنه يبدأ منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير نافذا.

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 15.

[2] كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 826.

[3] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 124.

[4] حسين بن عيسى وآخرون، المرجع السابق ، ص 244.

المطلب الثاني :الأسباب الخاصة لانقضاء تدابير الأمن

وهذه الأسباب كسابقتها فهي تنقضي بها التدابير في إحداهما، وتعتبر هذه الأسباب خاصة لأنها تنقضي بها التدابير لا غيرها من الجزاءات خاصة السبب المتعلق بزوال الخطورة الإجرامية فهو يمثل أهم سبب وهذا ما سنتطرق إليه بالإضافة للتطرق لعفو وأثر في انقضاء التدابير:

الفرع الأول: زوال الخطورة الإجرامية كسبب لانقضاء تدابير الأمن

تعتبر الخطورة الإجرامية أحد أهم شروط لتطبيق تدابير الأمن على الشخص الكامنة فيه وقد سبق تعريفها، ومن خلال التعريفات التي ذكرت فيها فإن أغلبها ركزت على أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يدخل في تكوينها عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ عن احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلا والتي يتم الكشف عنها من خلال سلوكه وتصرفاته وإحتمال ارتكابه للجريمة [1].

ونظر أن الحالة الخطرة هي حالة نفسية متغيرة، كان لا بد من تحديد التدابير اللازمة للقضاء عليها ومن ثم إعادة الشخص إلى المجتمع، ومن ثم فإن المحكوم عليه بالتدابير المناسبة لحالته فإنه يزال هذا التدبير فور انتهاء الحالة الخطرة وبعد أن يصبح المحكوم عليه عضوا نافعا في المجتمع .

ويتخذ قرار إنهاء هذه التدابير بعد التأكد من أن هذا الشخص موضع التدبير لم يعد في نفسيته ما يهدد النظام العام وذلك من واقع تقرير المختصين [2].

الفرع الثاني :العفو كسبب لانقضاء تدابير الأمن

يعتبر العفو كأصل عام سبب من أسباب انقضاء العقوبة وهنا يجب أن نميز بين نوعين من العفو عن العقوبة وهما عفو عن العقوبة والذي يعتبر عفو خاص والعفو الشامل والذي يمثل العفو العام:

أولا: العفو عن العقوبة(العفو الخاص)

إن القواعد العامة تقتضي أن هذا النوع من العفو يتضمن معنى صرف النظر عن تنفيذ

---

[1] علي حسن الطواليه،المرجع السابق،ص 7.

[2] محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 484.

العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك، وهذا العفو يسري على المستقبل منذ تاريخ الأمر به وتشرط فيه أن يصدر حكما بالعقوبة وأن يكون هذا الحكم باتا. [1]

ويعتبر عفو خاص لأنه يعفي عن العقوبة دون أن يعفي عن الجريمة فهو لا يزيل أثر قيام المسؤولية الجنائية في حقه ،وبالتالي يعد شخص مسبوق قضائيا بالرغم من عدم تنفيذ العقوبة المقررة في حق المحكوم عليه.

ثانيا: العفو الشامل (العفو العام) عنها

ويعني هذا العفو بأنه يعفي عن الجريمة تماما وذالك بإزالة الصفة الجرمية عن الفعل المؤثم إذ يترتب على ذلك أن تنقضي العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية معا، وهذا العفو عكس العفو الخاص والذي يكون فيه العفو محصور على العقوبة فقط والذي يسرى على المستقبل فقط،بينما العفو العام فانه يسري بأثر رجعي على الماضي حيث يكون الفعل الإجرامي كما كان مباحا. [2].

كما يتميز هذا العفو عن العفو السابق بأنه من اختصاص رئيس الجمهورية وذالك طبقا لأحكام المادة 91 من آخر تعديل دستوري .

وهذا العفو يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن أن يكون لاحق على المحاكمة [3]

وبخصوص مسألة إمكانية أن تنقضي تدابير الأمن بهذا السبب الخاص والمتمثل في العفو العام فانه يرجح أنه سبب مستبعد عن، التدابير الأمنية لأن مبررات تطبيقه لا يوجد لها محل، كما أن المراجعة المستمرة للتدبير من شأنها أن تقوم مقام العفو بتدارك ما لم يكن مجديا أو بإحلال غيرها مكانه، أو بإيقاف هذه التدابير إذا تبين من أحوال المحكوم عليه بها انقضاء سببها، ومن بين المبررات القائلة بعدم انقضاء التدابير بالعفو سواء ا كان عفو عام أم عفو

---

[1]سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص83.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 288.

[3]محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 16.

خاص هو أنه إن تم إيقاف التدابير بالعفو عن المحكوم عليه فإنه بذالك يتعرض المجتمع للخطر الذي ينجم عن إطلاق سراحه، كما أن المتفق عليه من الناحية الفقهية والقانونية أن التدابير تنقضي كأصل عام بزوال الخطورة الإجرامية التي دعت إلى ضرورة النطق بها، وليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة [1]

وخلاصة القول أن التدابير الاحترازية تنقضي بسببين رئيسيين وهما وفاة الشخص المطبق عليه التدابير، أما السبب الثاني فهو زوال الخطورة الإجرامية وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري تماشيا مع تحقيق مصلحة المحكوم عليه من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى وذالك بضمان التنفيذ الفعلي لهذه التدابير والتأكيد من مدى تلاؤمها مع حالة المحكوم عليه.

أما بالنسبة لمسألة رد الاعتبار وآثارها على تدابير الأمن، ونعني بموضوع رد الاعتبار هو نظام يهدف إلى محور آثار الحكم الجنائي الصادر عن المحكوم عليه وبصفة خاصة تلك لآثار المتعلقة بالحقوق المدنية والأهلية من أجل أن يستعيد المحكوم عليه بعقوبة مكانته في المجتمع، وهذا النظام يختلف عن العفو الشامل السابق ذكره كون أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون من البرلمان على حسب ما جاء في دستور الدولة، أما رد الاعتبار فيكون عن طريق نص القانون أو عن طريق حكم المحكمة إضافة أن العفو الشامل يعتبر إجراء إستثنائي يتحقق من فترة إلى أخرى أما رد الاعتبار فقد أصبح إجراء عادي،إلا أنه لا يكون إلا بعد مضي مدة معينة من تنفيذ العقوبة أو سقوط الحكم بمضي المدة. [2]

وتتجه أغلب التشريعات بأن التدبير الاحترازي هو سقوط حكم الإدانة أو زواله بالنسبة للمستقبل يعني بحكم اللزوم والضرورة إزالة جميع آثاره ومن بينها التدابير،إلا أنه هناك تشريعات من تقول أنه لا يجوز لمن قضي عليه بالتدابير أن يطلب إعادة الاعتبار له وذلك لزوال الاعتبارات التي تصيغ لمن حكم عليه بعقوبة أن يطلب إعادة الاعتبار عنها. إذ أن تدابير الأمن لا تنطوي على تحقير أو ذم من قضي به عليه بعداء نحو المجتمع [3]

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص84.

[2] إبراهيم الشباسي، المرجع السابق ص 248.

[3] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص700.

وبالنسبة للتشريعات التي تجيز رد الاعتبار على من وضع تحت تدابير الأمن، فإن طلب رد الاعتبار لا يقدم إلا بعد انتهاء مدة التدبير المحكوم به وانقضاء المدة اللازمة حسب نوع الجريمة [1]

[1] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص702.

خاتمة

تعتبر تدابير الأمن الصورة الحديثة للجزاء الجنائي والذي دافعت عليه المدرسة الوضعية وحاولت وضعها الصورة الأساسية لمكافحة الظاهرة الإجرامية والوسيلة الوحيدة لذلك,وهذا راجع لقصور العقوبة في إصلاح كافة أصناف المجرمين.

وبالرغم أن الهدف من العقوبة تطور إذ كانت تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الإيلام للجاني وأصبحت تهدف لحمايته وإصلاحه, ولكن هذا لا يكفي في منظور السياسة العقابية الحديثة للتصدي للجريمة كون أن العقوبة وبالرغم من نجاحها إلا أنها تظل مرتبطة بمدى جسامة الفعل المرتكب وفي العموم لا تكون دائما متناسبة مع شخصية الجاني فهي تنظر لمصلحة المجتمع أكثر من اهتمامها بمصلحة الجاني كما أن العقوبة لا تفيد في مثل حالات المجرم المجنون أو المجرم المدمن لذا كان لابد من وجود بديل لذلك والمتمثل في تدابير الأمن والتي استدعتها ضرورة التصدي لكافة أنواع المجرمين وسد الفراغ الذي تركته العقوبة ومن أجل أيضا مواجهة الخطورة الإجرامية التي تنم عن ارتكاب جرائم في المستقبل وهذا هو الدور الأساسي الذي تلعبه تدابير الأمن فهي تتميز بصفة خاصة عن العقوبة كونها تهتم أكثر بشخصية الجاني ولا تحمل أي جانب من القسوة فهي تدابير علاجية وتهذيبية ووقائية في نفس الوقت بالإضافة أنها لا تهمل مصلحة المجتمع وخطر انتشار الجرائم، وهذا الهدف من التدابير لا تنفيه صفة إلزامية إنزال التدبير أو جعل تقريره تحت يد السلطة القضائية تساويا بذلك مع العقوبة فالتدابير تنظر للمجرم على أنه أخطأ والأولى في ذلك علاجه وإعادة تأهيله من خلال متابعة حالة الشخص الذي أخضع للتدبير و تعديل هذا الأخير بما يتلائم مع درجة خطورته فهي بذلك تهدف لتحقيق الردع الخاص, فحين أن العقوبة تحمل بالإضافة للردع الخاص في بعض الجوانب إلا أنها تسعى لتحقيق الردع العام أكثر من ذلك.

وبالعودة لموقف المشرع الجزائري من نظام تدابير الأمن على غرار باقي التشريعات فقد تبنى ذلك في أحكام قانون العقوبات في الكتاب الأول تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن وبذلك فهو نص على التدابير الشخصية وهي تدابير علاجية وقبل تعديل قانون العقوبات كان ينص أيضا على التدابير العينية مثل المصادرة والتي ألغاها وضمنها للعقوبات التكميلية .

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة :

1. تدابير الأمن إجراءات خاصة تهدف للتصدي للظاهرة الإجرامية وذلك من خلال اهتمامها بفئات مختلفة من المجرمين مثل المجرم المجنون والمجرم المدمن ...الخ.
2. أخذ المشرع بنظام التدابير الأمن وراعا تطبيقها على فئة البالغين من خلال التدابير العلاجية وفئة الأحداث من خلال التدابير التهذيبية .
3. المشرع أكد على نظام ثنائية الجزاء الجنائي من خلال تبنيه العقوبة وتدابير الأمن وقد أقر إلى إمكانية الجمع بين التدبير والعقوبة في بعض الحالات من خلال العقوبات التكميلية التي تعتبر نوع من التدابير العينية كما كانت منصوص عليها في قانون العقوبات الملغى بالأمر 06_23.
4. المشرع الجزائري قد أحاط تطبيق التدابير بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل حماية الحقوق الفردية للأشخاص المطبق عليهم التدابير، مثل شرط سبق ارتكاب الجريمة، الفحص الطبي، حق الدفاع التضييق من علانية المحاكمة بخصوص تقرير التدابير الخاصة بالأحداث.
5. إغفال المشرع لفئات كان من الأولى تضمينها للأشخاص الدين يخضعون للتدابير كالمتسولين والمتشردين والذين قد ينمون على خطورة إجرامية وهذا راجع لشروط تطبيق تدابير الأمن خاصة شرط سبق ارتكاب الجريمة .

ومن خلال هذا الموضوع نقدم الاقتراحات التالية:

1. على المشرع الجزائري أن يجمع نصوص تدابير الأمن في قانون واحد بخلاف ما هي عليه الآن في نصوص متفرقة بين قانون العقوبات التي تتضمن نصوص خاصة بالبالغين ونصوص قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة للتدابير الخاصة بالأحداث .
2. إعادة النظر ف المواد الملغاة من قانون العقوبات بالأمر 06_23 والمتعلقة بتدابير الأمن العينية والتي ضمنها في أحكام العقوبات التكميلية .
3. توسيع نطاق تطبيق تدابير الأمن لتشمل فئات أكثر مثل فئة المتشردين والمتسولين فهذه الفئات من شأنها أن تضر بالعمة المحيطة بهم ويكون هذا التوسيع من خلال تعديل شروط تدابير الأمن .

تفعيل دور المؤسسات التي تقوم بتنفيذ التدابير ومن ثم تطوير أساليب المعاملة داخلها بما يتناسب مع حالات المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/المصادر:

أ- القوانين:

1. الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية المتمم** بالأمر رقم 11_02 المؤرخ في 23 سنة 2011 الصادر بالجريدة الرسمية سنة 12_02_2012.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 8 يونيو1966 المتضمن **لقانون العقوبات** المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن **للقانون المدني** المعدل والمتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.

4. قانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن **لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 13 فيفري 2005.

5. المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بـ8 ديسمبر 1996.

6. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق **بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر في 19 يوليو سنة 2015.

7. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 25جماد الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن **التعديل الدستوري** الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

ب- القواميس:

1. محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار الصادر، لبنان.

2. المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، الجزء الأول، لبنان، 1987.

ثانيا/المراجع:

أ_كتب عامة:

1. إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، (ب – ط)، لبنان.

2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، (د، ط)، الجزائر، 2003.

3. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثانية، الجزائر،1991.

4. أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، (الجزاء بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة (ب.ط)، مصر، 2008.

5. بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، (د. ط) الجزائر 2006.

6. بن شيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائري العام**، دار هومه، (د. ط)، الجزائر، 2000.

7. حسين بني عيسى، خلدون قندح، علي طوالبة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

8. دردوس مكي، **الموجز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثانية، الجزائر، 2010.

9. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، منشأة المعارف، (د.ط)، مصر،(د.س.ن).

10. سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الأولى، لبنان، 2010.

11. سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزء الجنائي**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1999.

12. سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، **الوسيط شرح قانون العقوبات**، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010.

13. طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية**، (في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، (ب. ط)، الجزائر، 2001.

14. طلال أبو عفيفة، **شرح القانون القسم العام**، دار الثقافة، الأردن، 2012.

15. عبد الرحمان توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، الجزء الثاني، دار وائل، الأردن, 2006.

16. عبد الرحمان خلفي، **العقوبات البديلة**، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

17. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الرابعة، الجزائر، 2005.

18. عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة، (د. ط) الجزائر، 2012.

19. علي حسن الطوالبه، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مركز الإعلام الأمني، (د، ط)، (د، ب,ن)، (د، س).

20. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

21. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، (ب.ط)، مصر،2003.

22. علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته**، دار النهضة العربية، (د، ط)، لبنان، 1993.

23. علي محمد جعفر، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

24. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل، الأردن، 2010.

25. عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، (ب،ط)،مصر، 2009.

26. فؤاد رزق، **الأحكام الجزائية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، (ب. ط) لبنان، 1998.

27. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، مصر، 2007.

28. كامل السعيد، **الشرح الأحكام العامة في القانون العقوبات**، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2009.

29. محمد الرزاقي، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، لبنان، 2004.

30. محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002.

31. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، 2011.

32. محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2002.

33. _____ ،**قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**،دار الثقافة، ط الخامسة،عمان،2014.

34. محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، دار إثراء، مكتبة الجامعة، ط الثانية، الأردن، 2012.

35. مسراتي سليمة، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة، (د. ط)، الجزائر، 2012.

36. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، (د. ط)، الجزائر، 2006.

ب_كتب متخصصة:

1) محمد احمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، (ب، ط)، الجزائر،(ب،ت،ن).
2) محمد مصباح القاضي، **التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية**، دار النهضة العربية، (ب. ط)، مصر، 2008.
3) محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

ج_ رسائل جامعية :

1) – راهم فريد، **تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، مختار عنابة السنة الجامعية 2006/2005.
2) _ طارق محمد الديراوي، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (د.س)، جامعة الجزائر، معهد بن عكنون.
3) _سعداوي محمد صغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية، السنة الجامعية 2010/2009، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
4) بارش سليمان، **مدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية**، ماجستير العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة باتنة،(د، س، ن)
5) تباني زواش ربيعة، **تدابير الاحترازية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، (د. س) جامعة منتوري قسنطينة.
6) جامعة باجي نور الدين مناني، **دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع**، (بين الفقه والقانون)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة السنة الجامعية 2011/2010.

7) ذبيح ميلود، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، أفريل 2006.

8) سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية و البحث العلمي في مادة الجريمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.

9) فاطمة بالطيب، **التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم الإسلامية تخصص الشريعة والقانون جامعة الجزائر 1 قسم العلوم الإسلامية 2014/2013.

د_ مقالات:

1. أسعد عبد الحميد إبراهيم، **التدابير الوقائي في القانون الجنائي**، بحث مجلة جامعة شندي، العدد الرابع الصادر في 1 جانفي 2006.
2. تامر عبد الفتاح،مقال **حول التدبير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي**،منشور على شبكة الأولكة، تاريخ إضافة المنشور 2017/2/2،تاريخ الإطلاع يوم30 أفريل 2017.
3. علي حسن الطوالبه، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مركز الإعلام الأمني،(د،س، ن)

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الفهرس

مقدمة .....أ
الفصل الأول: ماهية تدابير الأمن 12
المبحث الأول: مفهوم تدابير الأمن 13
المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن ونشأتها 13
الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن 13
أولا: التعريف اللغوي لتدابير الأمن 13
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لتدابير الأمن 14
الفرع الثاني: نشأة تدابير الأمن 15
أولا: نشأة التدابير الأمنية في الحضارات القديمة.....16
ثانيا: نشأة التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية.....16
ثالثا: نشأة التدابير الأمنية في المدارس الكلاسيكية.....17
رابعا: التدابير الأمنية في المدرسة الوضعية.....20
خامسا: تدابير الأمن في الاتجاهات التوفيقية.....21
سادسا: تدابير الأمن من منظور حركة الدفاع الاجتماعي.....23
المطلب الثاني: طبيعة تدابير الأمن 24
الفرع الأول: اختلاف طبيعة التدابير عن العقوبات.....24
الفرع الثاني: العقوبة والتدابير من طبيعة واحدة.....25
الفرع الثالث: إمكانية الجمع بين التدبير والعقوبة.....25
المطلب الثالث: خصائص تدابير الأمن و تميزها عن ما يشابها 26
الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن 26
أولا: خضوعها لمبدأ الشرعية.....26
ثانيا: إجبارية تدابير الأمن.....27
ثالثا: عدم تحديد مدة التدابير الأمنية.....27

رابعا: اتصاف تدابير الأمن بالصبغة القضائية.....28
خامسا: تجرد التدابير الأمنية من الفحوى الأخلاقي.....28
الفرع الثاني: تمييز التدابير عن ما يشابها من مصطلحات.....29
أولا: تمييز تدابير الأمن عن التدابير الوقائية.....29
ثانيا: تمييز تدابير الأمن عن التدابير الجنائية.....30
ثالثا: تدابير الأمن وتدابير الدفاع الاجتماعي.....31
المبحث الثاني: أنواع التدابير الأمن 32
المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية 32
الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.....32
أولا: الهدف من تدبير الحجز القضائي في المؤسسة نفسية 32
ثانيا: الجهة الآمرة بتدبير الحجز القضائي في المؤسسة نفسية.....33
الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....34
أولا: الهدف من تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....34
ثانيا: شروط تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجي.....35
الفرع الثالث: المنع من ممارسة مهنة أو النشاط أو فن 35
الفرع الرابع: سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها 36
أولا: شروط سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعض منها.....37
ثانيا: الجهة المخولة بالأمر بتدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها
أو بعض منها.....38
المطلب الثاني: تدابير الأمن العينية.....39
الفرع الأول: مفهوم تدابير الأمن العينية.....39
أولا: تعريف تدابير الأمن العينية.....39
ثانيا: الفرق بين تدابير الأمن العينية وتدابير الأمن الشخصية.....40
الفرع الثاني: أنواع تدابير الأمن العينية.....41
أولا: مصادرة الأموال كتدبير أمني.....41
ثانيا: إغلاق المؤسسة كتدبير أمني.....43

المبحث الثالث: الشروط العامة لتدابير الأمن 44
المطلب الأول: شرط سبق ارتكاب الجريمة 44
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لشرط سبق ارتكاب الجريمة 44
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لشرط سبق ارتكاب الجريمة 45
المطلب الثاني: شرط توافر الخطورة الإجرامية 46
الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية.....46
الفرع الثاني: عناصر الخطورة الإجرامية 47
أولا: عنصر الاحتمال.....47
ثانيا: عنصر الجريمة التالية.....47
ثالثا: العوامل المنشئة للخطورة الإجرامية.....48
الفرع الثالث: العوامل المنشئة للخطورة الإجرامية 48
الفرع الرابع: خصائص الخطورة الإجرامية 49
أولا: الخطورة الإجرامية حالة شخصية.....49
ثانيا: نسبية الخطورة الإجرامية.....49
الفصل الثاني: النظام القانوني لتدابير الأمن 53
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لتدابير الأمن.....54
المطلب الأول: مبدأ الشرعية وتدابير الأمن.....54
المطلب الثاني: نتائج مبدأ الشرعية على تدابير الأمن.....55
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات وأثره على تدابير الأمن.....56
الفرع الثاني: عدم رجعية القوانين وأثره على تدابير الأمن.....57
أولا: الاتجاه الرافض بتطبيق هذه القاعدة على تدابير الأمن.....58
ثانيا: الاتجاه المؤيد لتطبيق قاعدة عدم رجعية القانون على التدابير.....58
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تطبيق قاعدة عدم رجعية القانون على
تدابير الأمن.....59

المطلب الثالث: أثر الظروف المخففة والمشددة على تدابير الأمن.....59
الفرع الأول: أثر الظروف المخففة على تدابير الأمن 59
أولا: الرأي الأول: يقول بأنه لا أثر للظروف المخففة على تدابير
الأمن.....60
ثانيا: الرأي الثاني : يقول بعدم وجود مانع من تأثير الظروف على
التدابير.....61
الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة على تدابير الأمن 62
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لتدابير الأمن 63
المطلب الأول: التدخل القضائي في تطبيق تدابير الأمن.....63
الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية لتدابير الأمن 63
أولا: الرأي القائل بأن التدابير الأمنية من الإجراءات الإدارية..... 63
ثانيا: الرأي القائل بأن التدابير الأمنية من الأعمال القضائية.....64
ثالثا: الرأي الراجح حول مسألة الطبيعة القانونية لتدابير الأمن.....66
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية لتدابير الأمن.... 66
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى تدابير الأمن.....67
الفرع الأول: فحص شخصية المحكوم عليه بالتدابير.....67
الفرع الثاني : تدابير الأمن وإجراءات المحاكمة.....68
الفرع الثالث: كفالة حرية الدفاع في الدعوى تدابير الأمن.....69
المطلب الثالث: تنفيذ تدابير الأمن.....70
الفرع الأول: القواعد العامة التي تحكم تنفيذ تدابير الأمن.....70
أولا: التنفيذ الفوري لتدابير الأمن.....71
ثانيا: عدم احتساب مدة الحبس المؤقت من مدة التدابير.....71
ثالثا: نظام وقف التنفيذ وتدابير الأمن.....72
رابعا: نظام الإفراج المشروط تدابير الأمن.....73
الفرع الثاني: أساليب تنفيذ التدابير الأمنية.....75

أولا: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية.....75
ثانيا: أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية.....75
الفرع الثالث: الإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن.....77
أولا: الاتجاهات الفقهية حول الإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن.....77
ثانيا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ تدابير الأمن.....78
المبحث الثالث: انقضاء تدبير الأمن.....79
المطلب الأول: الأسباب العامة لاقتضاء تدابير الأمن 80
الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه.....80
الفرع الثاني: التقادم كسبب لانقضاء تدابير الأمن.....81
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء تدابير الأمن.....82
الفرع الأول: زوال الخطورة الإجرامية كسبب لانقضاء تدابير الأمن.....82
الفرع الثاني: العفو كسبب لانقضاء تدابير الأمن.....82
أولا: العفو عن العقوبة(العفو الخاص).....82
ثانيا: العفو الشامل (العفو العام) عنها 83
خاتمة 87
قائمة المصادر والمراجع 91
الفهرس 98

الملخص

تعتبر تدابير الأمن من أهم الأنظمة التي تواجه الظاهرة الإجرامية في السياسة العقابية الحديثة، فهي لا تقتصر على فكرة تحقيق الردع الخاص فقط بل يتعداه إلى تحقيق الردع العام،من خلال مواجهتها للخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم والتي تنم عن ارتكاب جرائم في المستقبل قد تهدد استقرار المجتمع.

وقد أضاف المشرع الجزائري هذا النظام ضمن أحكام قانون العقوبات، كما أشار على أنواع أخرى من التدابير في قانون الإجراءات الجزائية والتي تناولت مواده التدابير التهذيبية الخاصة بالأحداث.

وبخصوص هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية:

ما الخصوصية التي تلعبها تدابير الأمن في الحد من الظاهرة الإجرامية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسم موضوع هذه الدراسة إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لماهية تدابير الأمن وضمناه ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم تدابير الأمن وفي المبحث الثاني أنواع تدابير الأمن أما المبحث الثالث فيتضمن الشروط العامة لتدابير الأمن.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة النظام القانوني لتدابير الأمن وقسمناه أيضا إلى ثلاث مباحث، إذ يتناول المبحث الأول الأحكام الموضوعية المتعلقة بتدابير الأمن بينما الأحكام الإجرائية جاءت في المبحث الثاني أما في المبحث الثالث فتناولنا فيه انقضاء تدابير الأمن.

وكانت هذه الدراسة من خلال نظرة المشرع لهذا النظام ومواكبة التوجهات الحديثة لسياسة العقاب.

الكلمات المفتاحية:

تدابير الأمن، الخطورة الإجرامية، قانون العقوبات، الردع الخاص، الاحترازية، التدابير العلاجية.